[ثانياً]: أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

[الباب الأول]

باب المواقيت المكانية، وجواز التقدم عليها

١/ ١٨١١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمْ؛ قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها**»[(١)]). [صحيح]

٢/ ١٨١٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، ويُهِل أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لي وَلَمْ أَسْمَعْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**وَمَهَلُّ أَهْل اليَمَن مِنْ يَلَمْلَمَ**»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما. [صحيح]

زَادَ أَحْمَدُ[(٣)] في رِوَايَةٍ: وَقاس النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ). [إسناده صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٨) والبخاري رقم (١٥٢٦) ومسلم رقم (١١/ ١١٨١).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٥١) والبخاري رقم (١٥٢٥) ومسلم رقم (١٣/ ١١٨٢).

(٣) في المسند (٢/ ٣) من طريق نافع عن ابن عمر من قوله وإسناده صحيح.

• وأخرج أحمد في المسند (٢/ ٧٨) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفَة، ولأهلِ نجدٍ قرناً، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار ـ الجزري المكي ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٩٢١) عن شعبة، بهذا الإسناد. دون ذكر ميقات أهل العراق.

ولم يقع ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر إلا من هذا الطريق، ولم يرد ذكره=

= عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به، كسالم، ونافع، وعبد الله بن دينار في جميع روايات «المسند».

بل جاء من طريق صدقة نفسه فيما رواه عن سفيان بن عيينة (٢/ ١١) وجرير (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) أن ابن عمر سئل عن ميقات أهل العراق، فقال: لا عراق يومئذٍ.

ويشهد لحديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٧٨) حديث جابر عند مسلم رقم (١٨/ ١١٨٣) إلا أنَّه مشكوك في رفعه.

أخرجه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يسأل عن المُهَلّ، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فذكره.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤١ عقب الحديث ١٠٠٤): ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب.

• وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٧): «وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف. رواه مسلم في صحيحه ـ رقم (١٨/ ١١٨٣)، وقد تقدم ـ فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا.

ورواه ابن ماجه ـ في سننه رقم (٢٩١٥) ـ من رواية إبرهيم بن يزيد الجوزي، بضم الجيم المعجمة ـ قلت: الصواب الخوزي: الميزان (١/ ٧٥) ـ بإسناده عن جابر مرفوعاً، بغير شك لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٦) عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

ـ **قلت**: بل فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

• وعن عائشة أن النبي ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود، رقم (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣) والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح.

لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٨)، أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة.

• وعن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» رواه أبو داود، رقم (١٧٤٠) والترمذي رقم(٨٣٢) وقال: حسن، وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

• وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود، رقم (١٧٤٢) والبيهقي (٥/ ٢٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

ـ **قلت**: وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٩٦): وفي إسناده من هو غير معروف وتعقب.

• وعن عطاء، عن النبي ﷺ: «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق» رواه الشافعي، في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٦) وفي المسند (رقم ٧٥٧ ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧ ـ ٢٨) بإسناد حسن. =

قوله: (وقَّت) المراد بالتوقيت هنا التحديد، ويحتمل أن يريد به [تعليق][1] الإِحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر.

وقال القاضي عياض[2]: وقت: أي حدد.

قال الحافظ[3]: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير[4]: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدّة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته وَوَقَتَه بالتخفيف يقته: إذا بين مدته، ثم اتُّسع فيه فقيل للموضع ميقات.

وقال ابن دقيق العيد[5]: إن التأقيت في اللغة: تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب.

= • وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٧) وفي المسند (رقم ٧٥٨ ـ ترتيب) والبيهقي (٥/ ٢٨) وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٨) وفي المسند رقم (٧٦٠) عن طاوس قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم.

قلت: وهو مرسل بسند ضعيف.

• وقد أورد الحافظ في الفتح (٣/ ٣٩٠) بعض هذه الشواهد بإيجاز دون ذكر عللها، وقال: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

(١) في المخطوط (ب): (تعلق).

(٢) في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٢٩٣).

(٣) في «الفتح» (٣/ ٣٨٥).

(٤) النهاية (٥/ ٢١٢).

(٥) في «إحكام الأحكام» (٣/ ٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

قوله: (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً.

قال في الفتح[2]: مكان معروف: بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم[3].

وقال غيره: بينهما عشر مراحل[4].

قال النووي[5]: بينها وبين المدينة ستة أميال[6].

ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وفيها بئر يقال لها: بئر علي [عليه السلام][7]. اهـ.

قوله: (الجُحْفَة) بضم الجيم وسكون المهملة.

قال في الفتح[8]: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست[9].

وفي قول النووي في شرح المهذب[10] ثلاث مراحل نظر.

وقال في القاموس[11]: هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية[12].

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠٣).
(٢) (٣/ ٣٨٥).
(٣) المحلى (٧/ ٧٠).
(٤) وهي تساوي (٤٣٥) كيلومتراً.
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٨١).
(٦) وهي تساوي (٩) كيلومتراً.
(٧) زيادة من المخطوط (ب).
(٨) (٣/ ٣٨٥).
(٩) الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلومتراً، مجاورة لمدينة «رابغ» الساحلية على بعد (١٦) كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلومتراً.
وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من «رابغ»، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلومتراً.
واعلم أن الإحرام يجوز من «رابغ» وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.
(١٠) (٧/ ١٩٨).
(١١) القاموس المحيط ص١٠٢٧.
(١٢) لم يذكر ذلك صاحب النهاية في مادة (جحف) (١/ ٢٤١)، وكذلك في مادة (غدر) (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
بل قال في النهاية في مادة (خمم) (٢/ ٨١): «غدير خم: موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك وبينهما مسجد للنبي ﷺ.

قوله: (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب الصحاح[1] بفتح الراء، وغلَّطه صاحب القاموس[2].

وحكى النووي[3] الاتفاق على تخطئته [في ذلك][4].

وقيل: إنه بالسكون: الجبل، وبالفتح: الطريق، حكاه عياض[5] عن القابسي.

قال في الفتح[6]: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان[7].

قوله: (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم.

قال في القاموس[8]: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة.

وقال في الفتح[9] كذلك، وزاد بينهما ثلاثون ميلاً[10].

قوله: (فهن)، أي المواقيت المذكورة، [وهي][11] ضمير جماعة المؤنث، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل، لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح[12].

---

(١) للجوهري (٦/ ٢١٨١).
(٢) القاموس المحيط ص١٥٧٨.
(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٩).
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٧٠).
(٦) (٣/ ٣٨٥).
(٧) قَرْن: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب.
وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرناً، والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة يبعد عن مكة (٨٠) كيلومتراً، ومن الطائف (٥٣) كيلومتراً.
ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني فيه مسجد للميقات.
(٨) القاموس المحيط ص١٤٩٦.
(٩) (٣/ ٣٨٥).
(١٠) يلملم: ويقال: ألملَم، وهو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم «السعدية» وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز. وهي على بعد (١٠٠) كيلومتراً من مكة جنوباً.
(١١) في المخطوط (ب): وهو.
(١٢) (٣/ ٣٨٦).

قوله: (لهن)، أي للجماعات المذكورة.

ويدلّ عليه ما وقع في رواية في الصحيحين[1] بلفظ: «هن لهم أو لأهلهن» على حذف المضاف كما وقع في رواية للبخاري[2] بلفظ: «هن لأهلهن».

قوله: (ولمن أتى عليهن) أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج [٣٨٢ب/ب] فدخلَ المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي[3] الإِجماع على ذلك.

وتُعقِّب بأن المالكية[4] يقولون: يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية[5] وأبو ثور وابن المنذر[6] من الشافعية.

وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه.

قوله: (فمن كان دونهن)، أي بين الميقات ومكة.

قوله: (فمهله من أهله)، أي فميقاته من محل أهله، وفي رواية للبخاري[7]: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، أي من حيث أنشأ الإِحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة.

قال في الفتح[8]: وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، ويدخل في ذلك من سافر [٢٥٦ب] غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات.

قوله: (يهلون منها) الإِهلال أصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإِحرام، ثم أطلق على نفس الإِحرام اتساعاً.

---

(١) البخاري رقم (١٥٢٤) ومسلم رقم (١٢/ ١١٨١).
(٢) البخاري رقم (١٥٣٠). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٨٢).
(٤) «التهذيب في اختصار المدونة» لأبي سعيد البراذِي (١/ ٥٠٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦). (٦) في كتابه «الإقناع» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٧) في صحيحه رقم (١٥٣٠). (٨) (٣/ ٣٨٦).

والمراد بقوله: «يهلون منها» أي من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا في الحجّ.

وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي.

قال المحب الطبري[1]: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.

واختلف في القارن فذهب الجمهور[2] إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة.

وقال ابن الماجشون[3]: يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحلّ.

قوله: (وقاس الناس ذات عرق بقرن) سيأتي الكلام عليه.

٣/ ١٨١٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقالُوا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا، وإِنَّا إِنْ أَرَدْنا أَنْ نأتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَيْنا، قالَ: «فانْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ، قالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ البُخارِيُّ[4]). **[صحيح]**

٤/ ١٨١٤ ـ (وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] وَالنَّسائِيُّ[6]). **[صحيح لغيره]**

٥/ ١٨١٥ ـ (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً سُئِلَ عَنِ المَهَلّ فَقالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقِ الآخَرِ الجُحْفَةُ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7]، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ[8] وَابْنُ مَاجَهْ[9] وَرَفَعاهُ مِنْ غَيْرِ شَكّ). **[صحيح لغيره]**

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٨٧).
(٢) المغني (٥/ ٦٢).
(٣) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٧).
(٤) في صحيحه رقم (١٥٣١).
(٥) في سننه رقم (١٧٣٩).
(٦) في سننه رقم (٢٦٥٦). وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في صحيحه رقم (١٨/ ١١٨٣).
(٨) في المسند (٣/ ٣٣٦).
(٩) في سننه رقم (٢٩١٥)، وهو حديث صحيح لغيره. =

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال في التلخيص[1]: هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران[2] عن أفلح[3] عنه، والمعافى ثقة.

وحديث جابر أخرجه مسلم[4] على الشك في رفعه كما قال المصنف.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك.

وجزم برفعه أحمد[5] وابن ماجه[6] كما ذكر المصنف، ولكن في إسناد أحمد ابن لهيعة[7] وهو ضعيف.

وفي إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي[8] وهو غير محتج به.

وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود[9].

عن أنس عند الطحاوي[10].

وعن ابن عباس عند ابن عبد البر[11].

وعن عبد الله بن عمرو، عند أحمد[12] وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

= **قلت**: وقد تكلمت على الحديثين رقم (٤/ ١٨١٤) و(٥/ ١٨١٥) من كتابنا هذا في تعليقي على الحديث (٢/ ١٨١٢) من كتابنا هذا، فانظره لزاماً.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٦).

(٢) المعافى بن عمران الأزدي الفهمِي، أبو مسعودٍ الموصلي: ثقة، عابد، فقيه، من كبار التاسعة... (خ، د، س) التقريب رقم (٦٧٤٥).

(٣) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني يكنى أبا عبد الرحمٰن، يقال له ابن صُفيراء: ثقة. من السابعة... (خ، م، د، س، ق)، التقريب رقم (٥٤٧).

(٤) في صحيحه رقم (١٨/ ١١٨٣). (٥) في المسند (٣/ ٣٣٦).

(٦) في سننه رقم (٢٩١٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) تقدم وهو ضعيف. (٨) الميزان (١/ ٧٥).

(٩) في سننه رقم (١٧٤٢) وهو حديث حسن.
وقال البيهقي في المعرفة (٧/ ٩٦): وفي إسناده من هو غير معروف.

(١٠) في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩) وفي سنده هلال بن زيد بن يسار أبو عقال منكر الحديث (الميزان (٤/ ٣١٣).

(١١) في الاستذكار (١١/ ٧٥ رقم (١٥٤٦٤) والتمهيد (٨/ ٧٠).

(١٢) في المسند (٢/ ١٨١). =

وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً، وبها يردّ على ابن خزيمة[1] حيث قال في ذات عرق: أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وعلى ابن المنذر[2] حيث يقول: لم نجد في ذات عرق حديثاً يثبت.

قال في الفتح[3]: لعلّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال.

قال[4]: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. وممن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس[5]، وبه قطع الغزالي[6] والرافعي في «شرح المسند»[7] والنووي في شرح مسلم[8]، وكذا وقع في المدونة لمالك.

وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية[9] والحنابلة[10] وجمهور الشافعية[11]، والرافعي في «الشرح الصغير»[12] والنووي في «شرح المهذّب»[13].

= **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأ الحاج عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا: وقت رسول الله ﷺ وذكر الحديث. وقال: «لأهل العراق ذات عرق».
وصحح أبو الأشبال سنده في تعليقه على المسند (ج١٠/رقم ٦٦٩٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٦) وقال: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق». اهـ.

(١) في صحيحه (٤/ ١٦٠).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠).
(٣) (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٤) أي الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠)،
(٥) أخرج الشافعي في الأم (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٠٨) وفي مسنده رقم (٧٦٠) وهو مرسل بسند ضعيف، وقد تقدم.
وقال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم.
(٦) الوسيط (٢/ ٦٠٧).
(٧) الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، (ت٦٢٣هـ).
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣): في مجلدين، تعب عليه».
(٨) له (٨/ ٨١).
(٩) البناية في شرح الهداية (٤/ ٢٧).
(١٠) المغني (٥/ ٥٧ ـ ٥٨).
(١١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(١٢) الرافعي عبد الكريم بن محمد، وهو شرح صغير على «الوجيز» للغزالي، راجع: السير (٢٢/ ٢٥٣).
(١٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٩).

وقد أعلّه بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ.

قال ابن عبد البرّ[1]: هي غفلة لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق.

وبهذا أجاب الماوردي[2] وآخرون.

وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فأخرج أبو داود[3] والترمذي[4] عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق»، وحسنه الترمذي[5]، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد، قال النووي[6]: ضعيف باتفاق المحدّثين.

قال الحافظ[7]: في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته. انتهى.

ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقروناً بآخر.

قال شعبة: لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها، ووصفه في الميزان[8] بسوء الحفظ.

وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه.

(منها) أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات[9] عرق.

---

(١) في التمهيد (٨/ ٧١).

(٢) في «كتاب الحج» من الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢).

(٣) في سننه رقم (١٧٤٠).

(٤) في سننه رقم (٨٣٢).

(٥) في السنن (٣/ ١٩٤).

(٦) في المجموع (٧/ ١٩٨).

(٧) في «التلخيص» (٢/ ٤٣٧).

• يزيد بن أبي زياد، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه.
قال يحيى والنسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى أيضاً: لا يحتج به.
وقال أحمد: ليس بذاك. وقال الحافظ ضعيف (م٤).
[التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤) والمجروحين (٣/ ٩٩) والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥) والميزان (٤/ ٤٢٣) والتقريب (٢/ ٣٦٥)].

(٨) الميزان (٤/ ٤٢٣).

(٩) ذات عِرْق: وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق. ويسمى اليوم «الضريبة» لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلومتراً إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. =

(ومنها) أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني[1] وإسناده ضعيف.

(ومنها) أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، حكى هذه الأوجه صاحب [٣٨٣أ/ب] الفتح[2].

قوله: (لما فتح هذان المصران) بالبناء للمجهول.

وفي رواية للكشميهني[3]: «لما فتح هذين المصرين» بالبناء للمعلوم، والمصران تثنية مصر، والمراد بهما البصرة والكوفة.

قوله: (وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء: أي ميل، والجور: الميل عن القصد[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[5].

قوله: (فانظروا حذوها)[6] أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً.

وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد.

ولهذا قال المصنف[7] رحمه الله: والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة

= وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: «الخريبات» وهي بين المضيق، ووادي العقيق» (عقيق الطائف).

(١) في المعجم الكبير (ج١/رقم ٧٢١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٦) وقال: فيه أبو ظلال ـ هلال بن يزيد ـ وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات». اهـ.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩) وابن عدي في الكامل (٧/ ١١٧).
وذكر الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣١٣) هذا الحديث في ترجمة هلال بن زيد بن يسار أبو عقال.
وكذلك ذكر هذا الحديث ابن عدي في ترجمته (٧/ ١١٧ ـ ١١٩) وقال: «هذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة». اهـ.

(٢) الفتح (٣/ ٣٨٩).
(٣) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٨٩).
(٤) القاموس المحيط ص٤٧٠.
(٥) سورة النحل: الآية (٩).
(٦) النهاية (١/ ٣٥٨).
(٧) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٢١٩).

كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصواب. انتهى.

١٨١٦/٦ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ العامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ، وعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ[1]). **[صحيح]**

١٨١٧/٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي بَكْر فَقالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالبَيْتِ فإني أَنْتَظِرُكُما هاهُنا**»، قالَتْ: فَخَرَجْنا فأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَجِئْنا رَسُولَ الله ﷺ وَهْوَ في مَنْزِلِهِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقالَ: «**هَلْ فَرَغْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فأَذَّنَ في أَصْحابِهِ بالرَّحِيل، فَخَرَجَ فَمَرَّ بالبَيْتِ فَطافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[2]). **[صحيح]**

١٨١٨/٨ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4] بِنَحْوِهِ وَابْنُ ماجَهْ[5] وَذَكَرَ فِيه العُمْرَةَ دُونَ الحَجَّةِ). **[ضعيف]**

حديث أمّ سلمة في إسناده عليّ بن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي[6].

قال أبو حاتم[7] الرازي: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور.

وذكره ابن حبان في الثقات[8].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٣٤) والبخاري رقم (١٧٨٠) ومسلم رقم (٢١٧/ ١٢٥٣).
(٢) أحمد في المسند (٦/ ٧٨) والبخاري رقم (١٥٦٠) ومسلم رقم (١٢٣/ ١٢١١).
(٣) في المسند (٦/ ٢٩٩).
(٤) في سننه رقم (١٧٤١).
(٥) في سننه رقم (٣٠٠٢).
(٦) يحيى بن أبي سفيان بن الأخنَس الأخنسي، المدني: مستور، من السادسة... (د، ق) التقريب رقم الترجمة (٧٥٦٠).
(٧) في الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥).
(٨) في «الثقات» (٧/ ٥٩٧).

=

وقال ابن كثير في حديث أمّ سلمة: هذا اضطراب[1].

قوله: (أربع عمر)، ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري[2] وغيره.

وأخرج البخاري[3] من حديث البراء: «أنه ﷺ اعتمر مرّتين».

والجمع بينه وبين أحاديثهم: بأن البراء لم يَعُدَّ عمرته التي مع حجته، لأن حديثه مقيَّد بكون ذلك في ذي القعدة، والتي في حجَّته كانت في ذي الحجَّة، وكأنه أيضاً لم يَعُدَّ التي صُدّ عنها؛ وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عَدَّها، ولم يَعُدَّ الجِعْرَانَة لخفائها عليه كما خفيت على غيره.

وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق[4] قال: «اعتمر النبيّ ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة».

وعن عائشة عند سعيد بن منصور[5]: «أن النبيّ ﷺ اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمرة في شوّال».

= **قلت**: وفيه: أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس، واسمها: حكيمة، مجهولة الحال، إذا لم يُذكر في الرواة عنها سوى اثنين، وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٩٥)، وقال الحافظ مقبولة التقريب رقم (٨٥٦٦).

(١) وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٨٥): اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.
وذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٦٧): أنه حديث لا يثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) البخاري رقم (١٧٧٦) ومسلم رقم (٢٢٠/ ١٢٥٥).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١٧٨١).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٠): «وروى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» وعبد الرزاق، جميعاً عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة».
وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه يقين الشهر». اهـ.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٠): «روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال».
إسناده قوي، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً». اهـ.

قال في الفتح[1]: وإسناده قويّ، وقولها: «في شوّال» مغاير لقول غيرها.

ويجمع بينهما بأن ذلك وقع في آخر شوّال وأوّل ذي القعدة.

ويؤيده ما رواه ابن ماجه[2] بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ: «لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة».

وفي البخاري[3] عن عائشة: «أنها لما سمعت ابن عمر يقول: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط».

وروى الدارقطني[4] عن عائشة أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت» [٢٥٧أ] الحديث.

وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة.

قال ابن القيم في الهدي[5]: «ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط».

وقال[6]: «لا خلاف أن عُمَرَهُ ﷺ لم تزِد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان اعتمر في رمضان لكانت ستاً، إلا أن يُقال: بعضُهن في رجب، وبعضُهن في رمضان، وبعضُهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتمارُه في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة.

قوله: (من الجِعرانة) قال في القاموس[7]: الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء.

وقال الشافعي[8]: التشديد خطأ: موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجِعْرانة. انتهى.

قوله: (المحصب) هو على ما في القاموس[9]: الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح وموضع رمي الجمار بمنى.

---

(١) (٣/ ٦٠٠).
(٢) في سننه رقم (٢٩٩٧) وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (١٧٧٦).
(٤) في سننه (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩).
(٥) زاد المعاد (٢/ ٨٩).
(٦) أي ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٨٩).
(٧) القاموس المحيط ص٤٦٧.
(٨) المجموع (٧/ ٢١٠).
(٩) القاموس المحيط ص٩٥.

قوله: (اخرج بأختك من الحرم)، لفظ البخاري[1]: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم».

وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟

قال الطحاوي[2]: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحجّ.

وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحلّ إلى مكة.

ثم روي عن عائشة في حديثها أنها قالت: «فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه»[3]، قال: فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك.

وقال صاحب الهدي[4]: ولم ينقل أن النبيّ ﷺ اعتمر مدّة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قطّ خارجاً من مكة إلى الحلّ ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها.

قال في الفتح[5]: وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته. انتهى.

ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره ﷺ بذلك لأجل تطييب قلبها كما قيل:

قوله: (من المسجد الأقصى)، فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأمّ[6] عن عمر.

والحاكم في المستدرك[7] بإسناد قويّ عن عليّ أنهما قالا: «إتمام الحج

---

(١) في صحيحه رقم (١٧٨٤).
(٢) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٦) ومسلم رقم (١٢٠/ ١٢١١).
(٤) ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٨٩).
(٥) (٣/ ٦٠٦).
(٦) في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/ ٧٢٣ رقم ٣٩٤٣).
(٧) (٢/ ٢٧٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والعمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] بأن تحرم لهما من دويرة أهلك».

بل قد ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة. قال في الدر المنثور[2]: وأخرج ابن عديّ[3] والبيهقي[4] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] [٣٨٣ب/ب] قال: إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك.

وأما قول صاحب المنار[5]: إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة، فكلام على غير قانون الاستدلال.

وقد حكي في التلخيص[6] أنه فسَّره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفراً من أهله ولكنه لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب، ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير عليّ وعمر.

وقد قدّمنا في بحث حكم العمرة تفسيراً آخر للآية.

[الباب الثاني]

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

١٨١٩/٩ - (عَنْ جابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عمامَةٌ سَوْدَاءُ بغَيْرِ إحْرَامٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7] وَالنَّسائيُّ[8]). **[صحيح]**

١٨٢٠/١٠ - (وَعَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعلى رأسِهِ الْمِغْفَرُ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ، فَقالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، قالَ مالكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمئذٍ مُحْرِماً. رَوَاهُ أحْمَدُ[9] وَالبُخارِيُّ[10]). **[صحيح]**

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٢) الدر المنثور (١/ ٥٠٢).
(٣) في «الكامل» (٢/ ١٢٠).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٣٠).
(٥) للعلامة صالح بن مهدي المقبلي في «المنار في المختار» (١/ ٣٧٨).
(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٤٣٥).
(٧) في صحيحه رقم (٤٥١/ ١٣٥٨).
(٨) في سننه رقم (٢٨٦٩)، وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (٣/ ١٠٩).
(١٠) في صحيحه رقم (١٨٤٦). =

قوله: (عمامة سوداء)، فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنائز.

قوله: (وعلى رأسه المِغْفَر)، زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته: «من حديد»، وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ.

قال القاضي عياض[1]: وجه الجمع بينه وبين قوله: «وعلى رأسه عِمامة سوداء»، أن أوّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات: فخطب الناس وعليه عمامة سوداء.

قوله: (فقال ابن خَطَل..) إلخ. إنما قتله ﷺ لأنه كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويسبُّه، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين.

واسم ابن خَطَل: عبد العزى. وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الله. وقال ابن الكلبي: اسمه غالب[2].

وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين.

والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام.

وقد اعترض عليه بأن القتال في مكة خاصّ بالنبي ﷺ لما ثبت في الصحيح[3] أن النبيّ ﷺ قال: «فَإِنْ أَحَدٌ ترخَّصَ لِقتالِ رسول الله ﷺ فيها فقولوا:

= **قلت**: وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٧) وأبو داود رقم (٢٦٨٥) والترمذي رقم (١٦٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه رقم (٢٨٠٥) وابن خزيمة رقم (٣٠٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥١٩) و(٤٥٢٠) وابن حبان رقم (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٥٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٩) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ١٥٠) والبيهقي (٥/ ١٧٧) و(٦/ ٣٢٣) و(٧/ ٥٩) و(٨/ ٢٠٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٠٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٥٩ و١٦٠) وغيرهم، واقتصر بعض أصحاب هذه المصادر على قول أنس: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مِغْفَر»، وهو حديث صحيح.

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٧٦).

(٢) في هامش المخطوط (ب): (وقيل: هلال بن خطل).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (١٠٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٥٤).

إنَّ الله تعالى أذِنَ لرسولِهِ ولم يأذنْ لكمْ»، فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه.

ويجاب بأن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به ﷺ.

وأما جواز المجاوزة فلا، وأمته أسوته في أفعاله.

وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور[١] وقالوا: لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما، ومن فعل أثم ولزمه دم.

وروي عن ابن عمر[٢] والناصر[٣] وهو الأخير من قولي الشافعي[٤] وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرّد الدخول.

استدلّ الأوّلون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٥]، وأجيب بأنه تعالى قدَّم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٦]، وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدلّ على المطلوب.

واستدلوا ثانياً بحديث ابن عباس عند البيهقي[٧] بلفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً». قال الحافظ[٨]: وإسناده جيد.

ورواه ابن عديّ[٩] مرفوعاً من وجهين ضعيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة[١٠] عنه بلفظ: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها»، وفي إسناده طلحة بن عمرو[١١]، وفيه ضعف.

---

(١) المغني (٥/ ٦٩ ـ ٧٢).
(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٧/ ١٨).
(٣) الروض النضير (٣/ ١٣٩).
(٤) الأم (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥) والمعرفة للبيهقي (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤).
(٥) سورة المائدة: الآية (٢).
(٦) سورة المائدة: الآية (١).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٢٩، ٣٠).
(٨) في «التلخيص» (٢/ ٤٦٤).
(٩) في «الكامل» (٦/ ٢٧٣).
(١٠) في الجزء المفقود ص٢٠٠.
(١١) طلحة بن عمرو هو الحضرمي. قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف، ضعيف. =

وروى الشافعي[1] عنه أيضاً أنه كان يردّ من جاوز الميقات غير محرم.

وقد اعتذر بعض المتأخرين[2] عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك [الطريق][3] التي ذكرها البيهقي، ولا حجة فيما عداها.

ثم عارض ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك في الموطأ[4] أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم، فإن صحّ ما ادّعاه من الوقف فليس في إيجاب الإِحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل.

وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط[5].

وكذلك قصة أبي قتادة[6] لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحجّ فجاوز الميقات لا بنية الحجّ ولا العمرة، فقرّره ﷺ لا سيما [مع][7] ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها[8].

= وقال أحمد بن حنبل: لا شيء، متروك الحديث. قال ابن عدي: وطلحة بن عمرو هذا قد حدَّث عنه قوم ثقات، مثل عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، وجماعة معهما بأحاديث صالحة، وعامة ما يروى عنه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث التي أمليتها له عامتها فيها نظر.
[الكامل (٤/١٠٧ ـ ١٠٨) والتقريب رقم (٣٠٣٠) والميزان (٢/٣٤٠)].
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند رقم (٧٥٢) موقوف بسند صحيح.
(٢) في هامش المخطوط (أ): (الجلال). (٣) في المخطوط (ب): (الطرق).
(٤) في الموطأ (١/٤٢٣ رقم ٢٤٨) موقوف بسند صحيح.
عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءَهُ خبرٌ من المدينة، فرجع فدخلَ مكة بغير إحرام.
(٥) لم أقف على من أخرج قصته، والله أعلم.
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٣) ومسلم رقم (٥٦/١١٩٦).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) قال النووي في «المجموع» (٧/١٨ ـ ١٩): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة، والزيارة، وعيادة المريض ونحوها:
وقد ذكرنا أن الأصح عندنا ـ أي الشافعية ـ أنه يستحب له الإحرام ولا يجب، سواء=

[الباب الثالث]

باب ما جاءَ في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

١١/ ١٨٢١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُحْرِمَ بالحَجِّ إلَّا في أشْهُرِ الحَجِّ. أخْرَجَهُ البُخارِيُّ[١]. **[أثر صحيح]**

وَلَهُ[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «أشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحجَّةِ. **[أثر صحيح]**

وَلِلدَّارَقُطْني مثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]. **[أثر حسن]**

وَابْنِ عَبَّاسٍ[٤]. **[أثر حسن]**

= قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر.
وقال مالك وأحمد يلزمه.
وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام، وإلا فلا». اهـ.
قلت: والراجح ما ذهب إليه الشافعية لما ذكر من أدلة خلال هذا الباب.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ ـ مع الفتح) تعليقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): وصله ابن خزيمة رقم (٢٥٩٦) والحاكم (١/ ٤٤٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٦) من طريق الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلَّا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».
ورواه ابن جرير ـ في جامع البيان (٤/ ١١٥ رقم ٣٥٢٣ ـ شاكر)، من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». اهـ. فأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

(٢) أي البخاري في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ مع الفتح) تعليقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): «وصله الطبري والدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال: «الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».
وروى البيهقي (٤/ ٣٤٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. والإسنادان صحيحان». اهـ.
فأثر ابن عمر أثر صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٧ رقم ٥٢) بسند حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم ٤٧) بسند حسن.

وَابْنِ الزُّبَيْرِ[1]). [أثر ضعيف]

١٨٢٢/١٢ - (وَرُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَني أبُو بَكْرٍ فيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمنى: لا يَحُجُّ بَعْدَ العام مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. رَواهُ البُخارِيُّ[2]). [صحيح]

١٨٢٣/١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ في الحَجَّةِ الَّتي حَجَّ فَقالَ: «**أي يَوْمٍ هَذَا؟**»، فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ**». رَوَاهُ البُخارِيُّ[3] وَأبُو دَاوُدَ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]). [صحيح]

قوله: (عن ابن عباس) علقه البخاري[6] ووصله ابن خزيمة[7] والحاكم[8] والدارقطني[9] من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من [٣٨٤أ/ب] سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ في أشهره».

ورواه ابن خزيمة[7] من وجه آخر عنه بلفظ: «لا يصلح أن يحرم بالحجّ أحد إلا في أشهر الحجّ.

قوله: (وعن ابن عمر) علقه البخاري[10] ووصله الطبري[11] والدارقطني[12] من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٤) بسند ضعيف، لضعف أبي سعد وهو البقال، واسمه سعيد بن المرزبان ضعيف.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٢٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٤٧).

(٣) في صحيحه رقم (١٧٤٢).

(٤) في سننه رقم (١٩٤٥).

(٥) في سننه رقم (٣٠٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ مع الفتح) معلقاً.

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٩٦).

(٨) في المستدرك (١/ ٤٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) في سننه (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٦)، وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(١٠) في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ - مع الفتح) معلقاً.

(١١) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠).

(١٢) في سننه (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦)، وهو أثر صحيح، والله أعلم.

قوله: (ويوم الحج الأكبر يوم النحر)، إنما سمي بذلك لأن تمام أعمال الحج يكون فيه، أو [إشارة][1] بالأكبر إلى الأصغر، أعني العمرة.

وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الإِحرام بالحج قبل أشهر الحج[2].

وقد روي مثل ذلك عن عثمان[3].

---

(١) في المخطوط (ب): (أشار).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٣٣): «فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا ـ أي الشافعية ـ فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة.
وبه قال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأحمد.
وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة.
وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره.
وقال داود: لا ينعقد.
وقال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف». اهـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ ـ مع الفتح) معلقاً.
قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠): «وصله سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه».
وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: غزوت وهان عليك نسك».
وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هند، قال: «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان، قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع».
وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً.
وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان.
ومناسبة هذا الأثر للذي قبله ـ وهو أثر ابن عمر المتقدم ـ أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني». اهـ.

وقال ابن عمر[1] [٢٥٧ب] وابن عباس[2] وجابر[3] وغيرهم من الصحابة والتابعين: أنه لا يصح الإحرام بالحجّ إلا فيها وهو قول الشافعي[4].

وقد تقرر في الأصول[5] أن قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصحّ ما ذكرنا عن ابن عبّاس من قوله: «فإن من سنة الحج..» إلخ، فإن هذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد قدمنا في آخر باب المواقيت ما يدلّ على استحباب الإحرام من دويرة الأهل.

وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها، إلا أنه يقوّي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحجّ أشهراً معلومة.

والإحرام عمل من أعمال الحجّ، فمن ادّعى أنه يصحّ قبلها فعليه الدليل.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ ثلاثة أولها شوّال، لكن اختلفوا هل هي بكمالها أو شهران وبعض الثالث؟ فذهب إلى الأول مالك[6] وهو قول للشافعي[7]، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني[8].

ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ فقال أحمد[8] وأبو حنيفة[9]: نعم.

وقال الشافعي[10] في [المشهور][11] المصحح عنه: لا. وقال

---

(١) في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٢) في صحيحه (٣/ ٤١٩ رقم الباب ٣٣ مع الفتح) معلقاً.
(٣) أخرج الشافعي في الأم (٣/ ٣٨٧ رقم ١٠٨٧): عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٤ رقم ٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٣).
قال في التعليق المغني على الدارقطني: إسناده صحيح.
(٤) الأم (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).
(٥) تقدم الكلام عليه، وانظر: «إرشاد الفحول» ص٧٩٥ بتحقيقي، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٢).
(٦) التسهيل (٢/ ٨٦٦).
(٧) المجموع (٧/ ١٣٣).
(٨) المغني (٥/ ١١٠ ـ ١١١).
(٩) ملتقى الأبحر (١/ ٢١١).
(١٠) المجموع (٧/ ١٣٣).
(١١) ما بين الخاصرتين زيادة من المحفوظ (أ).

بعض أتباعه[1]: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذّ.

ويردّ على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في يوم النحر: «هذا يوم الحجّ الأكبر» كما في حديث ابن عمر[2] المذكور في الباب[3] [٢٥٨أ].

[الباب الرابع]

باب جواز العمرة في جميع السنة

١٤/ ١٨٢٤ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». رَوَاهُ الجماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[4] لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ[5]). **[صحيح]**

١٥/ ١٨٢٥ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أرْبَعاً إحْدَاهُنَّ في رَجَبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[6]). **[صحيح]**

١٦/ ١٨٢٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً في شَوَّالٍ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[7]). **[صحيح]**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٧).

(٢) تقدم برقم (١٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٣) بقية الصفحة (٢٥٨أ) من المخطوط (أ) مضروب عليها من قبل الإمام الشوكاني رحمه الله وتحتوي على بابين.

(٤) أحمد (١/ ٣٠٨) والبخاري رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (٢٢٢/ ١٢٥٦) وأبو داود رقم (١٩٩٠) والنسائي رقم (٤٢٢٣).
وابن ماجه رقم (٢٩٩٤).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٩٩)، (٣٧٠٠) والبيهقي (٤/ ٣٤٦)، والطبراني رقم (١١٤١٠) و(١١٣٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٩٣٩)، وقال: حديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٩٣٧) من حديث ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٩٩١) وهو حديث صحيح.

١٨٢٧/١٧ ـ (وَعَنْ عليّ رضي الله عنه قالَ: في كُلّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. رَوَاهُ الشَّافِعِي[١]). [موقوف وسنده ضعيف]

حديث أمّ معقل أخرجه أيضاً النسائي[٢] من طريق مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمٰن عن امرأةٍ من بني أسد يقال لها: أمُّ معقِل قالت: «أردتُ الحجَّ فاعتلّ بعيري، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: اعتمِري في شهر رمضانَ، فإن عمرة في رمضان تعدِلُ حجَّةً».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك[٣] عن سُمَيٍّ عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمٰن؛ قال: «جاءتِ امرأةٌ» فذكره مرسلاً.

ورواه النسائي[٤] أيضاً من طريق عُمارة بن عمير وغيره عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمٰن عن أبي مَعْقِل.

ورواه أبو داود[٥] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن رسول مروان عن أمّ معقل.

ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة.

وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود[٦]، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث عليّ أخرجه البيهقي[٧] من طريق الشافعي بإسناد صحيح.

---

(١) في المسند رقم (٩٧٦ ـ ترتيب) موقوف وسنده ضعيف منقطع.

(٢) في السنن الكبرى (٤/٢٣٧ رقم ٤٢١٣).

(٣) في الموطأ (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧ رقم ٦٦) مرسلاً.

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٣٨ رقم ٤٢١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٨٨) و(١٩٨٩) وابن ماجه رقم (٢٩٩٣) والترمذي رقم (٩٣٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٩٨٨) صحيح، دون قول المرأة: «إني امرأة قد كبرتُ وسقمتُ فهل من عملٍ يجزئ عني من حجتي».

(٦) في سننه رقم (١٩٩١)، وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن الكبرى (٤/٣٤٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٦ رقم ٩٢٤٦)، بسند صحيح.

قوله: (تعدل حجة)، فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب[1] لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع، على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

ونقل الترمذي[2] عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء: «أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

وقال ابن العربي[3]: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي[4]: فيه أن [ثواب][5] العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.

قوله: (اعتمر أربعاً) قد تقدم الكلام في عدد عمره ﷺ والاختلاف في ذلك، وقد وقع خلاف، هل الأفضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في أشهر الحج؟ لأن النبي ﷺ لم يعتمر إلا فيها، فقيل: إن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للردّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في [أشهر الحج][6].

وأحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدلّ على مشروعية العمرة في أشهر الحجّ.

وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية[7] إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها [تشغل][8] عن الحجّ في وقته.

وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحجّ[9] لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٧ ـ ١٩) والمجموع (٧/ ١٣٧ ـ ١٤١).
(٢) في سننه (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٣) في عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٤).
(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩١).
(٥) في المخطوط (ب): (أبواب).
(٦) في المخطوط (ب): (رمضان).
(٧) البحر الزخار (٢/ ٣٨٦) تكره العمرة عند الهادوية لغير المتمتع في أشهر الحج.
(٨) في المخطوط (أ): (شغل).
(٩) انظر: زاد المعاد (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

عرفت، فما الذي سوّغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة [٣٨٤ب/ب] والبراهين الصريحة، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحجّ لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة، وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحجّ وأمر غيره بالاشتغال بها فيها، ثم أيّ شغل لمن لم يرد الحجّ أو أراده وقدم مكة من أوّل شوّال، لا جرم من لم يشتغل بعلم السنّة المطهرة حقّ الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السّم القتّال [والداء][1] العُضال.

وحكي في البحر[2] عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق. قال أبو يوسف: ويوم النحر، قال أبو حنيفة[3]: ويوم عرفة.

[الباب الخامس]

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

١٨/١٨٢٨ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّ النُّفَسَاءِ وَالحائِضَ تَغْتَسِلُ وَتَحْرِمُ وَتَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أنْ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ**». رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ[5]). [صحيح]

١٩/١٨٢٩ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إحْرامِهِ بأطْيَبِ ما أجِدُ[6]). [صحيح]

وفي رِوَايَةٍ[7]: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بأطْيبِ ما يَجِدُ ثُمَّ أرى وَبِيص الدُّهْنِ في رَأسِهِ وَلحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلكَ. أخْرَجاهُمَا). [صحيح]

---

(١) في المخطوط (ب): (أو الداء).
(٢) البحر الزخار (٢/ ٣٨٦).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).
(٤) في سننه رقم (١٧٤٤).
(٥) في سننه رقم (٩٤٥م) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٩)، ومسلم رقم (٣٧/ ١١٨٩).
(٧) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٨) ومسلم رقم (٤٠/ ١١٩٠).

حديث ابن عباس في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن الحراني، كنيته: أبو عون. قال المنذري[1]: وقد ضعفه غير واحد.

وقال في التقريب[2]: صدوقٌ سيئُ الحِفظ خَلَطَ بأَخَرة ورُمِيَ بالإِرجاء.

وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإِحرام وهو محتمل لإِمكان أن يكون الغسل لأجل قذر الحيض.

ولكن في الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإِحرام، وقد تقدمت في [أبواب][3] الغسل[4] فليرجع إليها.

قوله: (عند إحرامه) أي في وقت إحرامه.

وللنسائي[5]: حين أراد أن يحرم. وفي البخاري[6]: لإِحرامه ولحله.

قوله: (وبيص) بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق.

وقال الإِسماعيلي[7]: إن الوبيص: زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدلّ على وجود عين قائمة لا الريح [فقط][8].

واستدلّ بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإِحرام ولو بقيت رائحته عند الإِحرام، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرّم ابتداؤه بعد الإِحرام.

قال في الفتح[9]: وهو قول الجمهور.

---

(١) في مختصر السنن (٣/ ٢٨٦).
(٢) في «التقريب» رقم الترجمة (١٧١٨).
(٣) في المخطوط (ب): (باب).
(٤) في الجزء الأول، الباب الرابع: عند الحديث رقم (١٢/ ٣٢٠ ـ ١٦/ ٣٢٤) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (٢٧٠٠) وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (١٥٣٩).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٨).
(٨) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٩) في «الفتح» (٣/ ٣٩٨).

وذهب ابن عمر[1] ومالك[2]، ومحمد بن الحسن[3] والزهري[4] وبعض أصحاب الشافعي[5]، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب[6] إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام.

واختلفوا هل هو محرم أو مكروه؟ وهل تلزمه الفدية أو لا؟.

واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري[7] وغيره[8] بلفظ: «ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً».

والطواف: الجماع ومن لازمه الغسل بعده، فهذا يدلّ على أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب.

وأجيب عن هذا بما في البخاري[9] أيضاً بلفظ: «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً».

وهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه.

ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طاف على نسائه ينضح

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ط: (دار التاج، الدار السنية) (١٣٥١١) عن ابن عمر قال: لأن أصبح يعني مطلياً بقطران أحب إليَّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً.
وهو أثر صحيح.

(٢) عيون المجالس (٢/ ٧٩١) والبناية في شرح الهداية (٤/ ٤١).

(٣) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٢/ ٧٩١) والعيني في «البناية» (٤/ ٤١).

(٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٧/ ٢٣٣) والعيني في «البناية» (٤/ ٤١).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣): «فرع: في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام: قد ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وغيرهم.
وقال عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن: يكره.
قال القاضي عياض: حكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين..». اهـ.

(٦) الروض النضير (٣/ ٢٥٩) والبحر الزخار (٢/ ٣٠٦).

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٠).

(٨) كمسلم في صحيحه رقم (٤٧/ ١١٩٢) والنسائي رقم (٤١٧)، وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٢٦٧).

طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر، ويرده قول عائشة[1] المذكور: «ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». [وفي رواية لها[1]: «ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك».

وفي رواية للنسائي[2] وابن حبان[3]: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم»[4]]، [وفي رواية متفق[5] عليها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام»[6]]، ولمسلم[7]: «وبيص المسك».

وسيأتي ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب[8].

ومن أدلتهم نهيه ﷺ عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتي في أبواب ما يتجنبه المحرم[9].

وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرماً مجمع عليه، والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه.

ومنها أمره ﷺ للأعرابي بنزع المقطعة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه[10].

ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذي قبله، ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب.

---

(١) عند مسلم في صحيحه رقم (٤٤/ ١١٩٠).

(٢) في المجتبى (٥/ ١٤١) والسنن الكبرى (٤/ ٣٥ رقم ٣٦٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٧٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الخاصرتين في هذه الفقرة (٤) متأخر عن الفقرة التالية (٦) في المخطوط (ب)، والمثبت من المخطوط (أ).

(٥) البخاري رقم (٢٧١) ومسلم رقم (٣٩/ ١١٩٠).

(٦) ما بين الخاصرتين في هذه الفقرة (٦) مقدم عن الفقرة (٤) في المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ).

(٧) في صحيحه رقم (٤٥/ ١١٩٠).

(٨) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/ ١٨٩٠ ـ ١٥/ ١٨٩٣)، من كتابنا هذا.

(٩) الباب الأول: عند الحديث رقم (١/ ١٨٧٩) من كتابنا هذا.

(١٠) البخاري في صحيحه رقم (١٥٣٦، ٤٣٢٩) ومسلم رقم (٦ ـ ١٠/ ١١٨٠).

ومحل النزاع تطييب البدن، ولكنه سيأتي في باب[1] ما يصنع من أحرم في قميص أمره ﷺ لمن سأله بأنه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه.

وقد أجاب عن حديث الباب المهلب، وأبو الحسن ابن القصار، وأبو الفرج من المالكية، بأن ذلك من خصائصه[2].

ويردّه ما أخرجه أبو داود[3] وابن أبي شيبة[4] عن عائشة قالت: «كنا ننضح وجوهنا بالمسك الطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا».

وهو صريح في بقاء عين [٣٨٥أ/ب] الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبيّ ﷺ.

وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب[5].

قال في الفتح[6]: ولا يقال: إن ذلك خاصّ بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي[7]. [٢٥٨ب].

ويرده ما تقدم في الذي قبله، وأيضاً المراد بقولها: «لا يشبه طيبكم»، أي أطيب منه كما يدلّ على ذلك ما عند مسلم[8] عنها بلفظ: «بطيب فيه مسك».

وفي أخرى عنها له[9]: «كأني أنظر إلى وبيص المسك».

وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب[10]: «بأطيب ما نجد».

---

(١) الباب الثاني عند الحديث رقم (٧/ ١٨٨٥) من كتابنا هذا.
(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٩).
(٣) في سننه رقم (١٨٣٠) وهو حديث صحيح.
(٤) لم أقف عليه عنده في المصنف.
(٥) الباب الخامس عند الحديث (١٢/ ١٨٩٠ ـ ١٥/ ١٨٩٣) من كتابنا هذا.
(٦) (٣/ ٣٩٩).
(٧) في «المجتبى» (٥/ ١٣٧) وفي السنن الكبرى (٤/ ٣١ رقم ٣٦٥٤)، وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٤٦/ ١١٩١).
(٩) في صحيح مسلم رقم (٤٥/ ١١٩٠).
(١٠) برقم (١٨٢٩) من كتابنا هذا.

ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى.

والحق أن المُحَرَّمَ من الطيب على المُحْرِم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً وريحاً[1].

ولا يصح أن يقال: لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس، لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب، فليست بطيب سلمنا استواءهما، فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

٢٠/ ١٨٣٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ في حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**وَلْيُحْرِم أَحَدُكُمْ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]). **[صحيح]**

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب[3] عن ابن عمر. قال الحافظ[4]: كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه ذكره كذلك بغير إسناد، وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب[5].

ووهم من عزاه إلى الترمذي، وقد عزاه المصنف إلى أحمد[2].

قال في مجمع الزوائد[6]: أخرجه الطبراني في الأوسط[7] وإسناده حسن.

وهو ببعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب: ما يتجنبه المحرم من اللباس[8].

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) وقد تقدم نقل كلامه، والمغني لابن قدامة (٥/ ٧٧ ـ ٨٠).

(٢) في المسند (٢/ ٣٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٤١٦) وابن خزيمة رقم (٢٦٠١)، وهو حديث صحيح.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٦٩٦).

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٤٥٣).

(٥) قال النووي في المجموع شرح المهذب عن هذا الحديث (٧/ ٢٢٣): غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه... الحديث. أخرجه البخاري رقم (١٥٤٥).

(٦) (٣/ ٢١٩).

(٧) في الأوسط رقم (٥٢٦٥).

(٨) الباب الأول عند الحديث رقم (١/ ١٨٧٩) من كتابنا هذا.

وهو أيضاً متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس[1].

وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين.

وفي البخاري[2] من حديث ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء، من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التي تردع على الجلد».

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين)، الكعبان: [هما][3] العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة[4].

واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد[5] فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع.

واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس الآتي[6] في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به.

وأجاب الحنابلة بجوابات أخر، لعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس.

١٨٣١/٢١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ على رَسُولِ الله ﷺ فيها ما أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ: ما أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قامَ بِهِ بَعِيرُهُ. أَخْرَجاهُ[8]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٥) ومسلم رقم (١١٧٨/٤).

(٢) رقم (١٥٢٥).

(٣) سقط من المخطوط (ب).

(٤) القاموس المحيط ص١٦٨.

(٥) المغني (١٢٠/٥ ـ ١٢١).

(٦) برقم (١٨٨٢) من كتابنا هذا.

(٧) أحمد في المسند (٢٨/٢) والبخاري رقم (١٥٤١) ومسلم رقم (١١٨٦/٢٣) **قلت**: وأخرجه النسائي (١٦٢/٥) وأبو داود رقم (١٧٧١) والبغوي في شرح السنة (٥٥/٧) والبيهقي (٣٨/٥).

(٨) البخاري رقم (١٥٣٣) ومسلم رقم (١١٨٦/٢٤).

وَللبُخارِيِّ[1]: «أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إذَا أرَادَ الخُرُوجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْس لَهُ رَائحَةٌ طَيْبَةٌ، ثُمَّ يأتي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائمَةً أحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ». [صحيح]

٢٢/ ١٨٣٢ - (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أهَلَّ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[2]. [صحيح]

٢٣/ ١٨٣٣ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ إهْلالَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[3]. [صحيح]

وَقالَ: رَوَاهُ أنَسٌ[4]. [صحيح]

وَابْنُ عَبَّاسٍ[5]). [صحيح]

٢٤/ ١٨٣٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَباً لاخْتِلَافِ أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ في إهْلالِهِ، فَقالَ: إني لأعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إنَّمَا كانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى في مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوْجَبَ في مَجْلِسِهِ، فأهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أهَلَّ فأدْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظوا عَنْهُ، وَذلكَ أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُون أرْسالاً فَسَمِعُوا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ يُهِلُّ، فَقالُوا: إنَّمَا أهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى؛ فَلَمَّا عَلا على شَرَفِ البَيْدَاءِ أهَلَّ، فأدْرَكَ ذَاكَ أقْوَامٌ، فَقالُوا:

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٥٤).

(٢) في سننه رقم (١٧٧٤).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠٧) والنسائي (٥/ ١٢٧، ١٦٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٥١٥).

(٤) وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري رقم (١٥٤٦) وأبو داود رقم (١٧٧٣) والبيهقي (٥/ ٣٨).

(٥) وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري رقم (١٥٤٥).

إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عَلا على شَرَفِ البَيْدَاءِ، وَأَيْمُ الله لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ [٣٨٥ب/ب] حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلا شَرَفَ البَيْداءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَلِبَقِيَّةِ الخَمْسَةِ[٣] مِنْهُ مُخْتَصَراً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ). [ضعيف]

حديث أنس[٤] [المذكور][٥] الذي عزاه المصنف إلى أبي داود أخرجه أيضاً النسائي[٦].

وسكت عنه أبو داود[٧] والمنذري[٨].

ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني[٩] وهو ثقة.

وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن الحراني[١٠] وهو ضعيف، ومحمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

وقد أخرجه الحاكم[١١] من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم[١٢] من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس.

---

(١) في المسند (١/ ٢٦٠).
(٢) في سننه رقم (١٧٧٠).
(٣) الترمذي في سننه رقم (٨١٩) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٩٢٦) والنسائي في المجتبى (٥/ ١٦٢) وفي السنن الكبرى (٤/ ٥٥ رقم ٣٧٢٠)، وهو حديث ضعيف.
(٤) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).
(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٦) في سننه (٥/ ١٢٧، ١٦٢) وقد تقدم.
(٧) في السنن (٢/ ٣٧٣).
(٨) في مختصر السنن (٢/ ٢٩٨).
(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٣١): أشعث بن عبد الملك الحُمرانيُّ بصري يكنى أبا هانئ: ثقة فقيه، من السادسة.
(١٠) انظر ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٨٧) والجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، والميزان (١/ ٦٥٤) والتقريب رقم (١٧١٨) والخلاصة ص١٠٨.
وقال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء.
(١١) في المستدرك (١/ ٤٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(١٢) في المستدرك (١/ ٤٤٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخرج[1] أيضاً ما أخرجه الخمسة[2] من حديثه مختصراً.

قوله: (بيداؤكم)، البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

وكان ابن عمر إذا قيل له الإِحرام من البيداء أنكر ذلك وقال: البيداء التي تكذبون فيه على رسول الله ﷺ، يعني بقولكم إنه أهل منها، وإنما أهلّ من مسجد ذي الحليفة.

وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري[3] أنه ﷺ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ.

وإلى حديث أنس[4] المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الإِخبار عن الشيء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمد.

قوله: (ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة)، فيه جواز الادّهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة.

وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري[5]: «أن النبي ﷺ ادهن ولم ينه عن الدهن».

قال ابن المنذر[6]: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه ورأسه ولحيته.

وأجمعوا على أن الطيب[7] لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب

---

(١) أي الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) هنا في المخطوط (ب) زيادة (وقد أخرج الحاكم) لا حاجة لها كما يظهر من السياق.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٤٥).

(٤) برقم (١٨٣٢) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٥٤٥).

(٦) في الإجماع (ص٦١ رقم ١٦٤): «وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت، والسمن والشحم».
ورقم (١٦٥): «وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه».

(٧) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٥ رقم ١٤٢): «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار».

والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعماله الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه، وقد تقدم الكلام في الطيب.

قوله: (على حبل البيداء) بالحاء المهملة: هو الرمل المستطيل[1]، وهو المراد بقوله في الرواية الأخرى[2]: «على شرف البيداء». والشرف: المكان العالي.

قوله: (فمن هناك اختلفوا..) إلخ، هذا الحديث يزول به الإشكال.

ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه، فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهلّ هنالك أنه أهلّ بذلك المكان.

ثم أهلّ لما استقلت به راحلته، فظنّ من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته.

ثم روى كذلك من سمعه يهلّ على شرف البيداء.

وهذا يدلّ على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهلّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة.

ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمرّ بشرف البيداء.

قال في الفتح[3]: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

[الباب السادس]

باب الاشتراط في الإحرام

١٨٣٥/٢٥ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قالَتْ: يا رَسُولَ الله إني امْرأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وإني أُرِيدُ الحَجَّ فَكَيْفَ تأمُرُنِي أُهِلُّ؟ فَقالَ: «**أَهِلِّي واشْتَرِطي أَنَّ**

---

(١) النهاية (١/ ٣٣٣).

(٢) تقدم برقم (١٨٣٤) من كتابنا هذا.

(٣) (٤/ ٤٠١).

مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قالَ: فأدْرَكَتْ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ[1]. [صحيح]

وَلِلنَّسائيّ في رِوَايَةٍ[2]: «وَقالَ: فإنَّ لَكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ». [إسناده حسن]

١٨٣٦/٢٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قالَتْ: وَالله ما أجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. [صحيح]

١٨٣٧/٢٧ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ محلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فإنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذلكَ بِشَرْطِكِ عَلى رَبِّكِ عزّ وجل». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. [صحيح]

حديث عكرمة أخرجه أيضاً ابن خزيمة[5].

وفي الباب عن أنس عند البيهقي[6].

وعن جابر عنده[7].

وعن ابن مسعود وأمّ سليم عنده[8] أيضاً.

وعن أمّ سلمة عند أحمد[9] والطبراني في الكبير[10] وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه صرّح بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٣٧) ومسلم رقم (١٢٠٨/١٠٦) وأبو داود رقم (١٧٧٦) والترمذي رقم (٩٤١) والنسائي رقم (٢٧٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في المجتبى رقم (٢٧٦٦) وفي السنن الكبرى (٤/ ٦١ رقم ٣٧٣٤) بسند حسن.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٠٢) والبخاري رقم (٥٠٨٩) ومسلم رقم (١٢٠٧/١٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٦٠٢) والبيهقي (٥/ ٢٢١).

(٤) في المسند (٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٠٢) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة.

(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٢).

(٧) أي عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٢).

(٨) أي عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣).

(٩) في المسند (٦/ ٣٠٣).

(١٠) (ج٢٣ رقم ٨٩٣). =

وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير[1]، وفيه عليّ بن عاصم وهو ضعيف[2].

قال العقيلي[3]: روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد. انتهى.

وقد غلط الأصيلي غلطاً فاحشاً فقال: إنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وكأنه ذهل عما في الصحيحين[4].

وقال الشافعي[5]: لو ثبت حديث [٣٨٦أ/ب] عائشة في الاستثناء لم أعْدُه إلى غيره لأنه لا يحل عند خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي[6]: [٢٥٩أ] فقد ثبت هذا الحديث من أوجه.

قوله: (ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة.

قال الشافعي: كنيتها أمّ حكيم وهي بنت عمّ النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، ووهم الغزالي[7] فقال: الأسلمية. وتعقبه النووي[8] وقال: صوابه الهاشمية.

قوله: (محلي) بفتح الميم وكسر المهملة: أي مكان إحلالي.

وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧) وقال: قد صرح ابن إسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح.
وهو حديث صحيح.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٨) حيث قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء.

(٢) علي بن عاصم، أبو الحسن، عني بالحديث وكتب منه ما لا يوصف كثرة.
قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: ليس بشيء (ت٢٠١هـ)، المجروحين (٢/ ١١٣) والجرح والتعديل (٦/ ١٩٨) والميزان (٣/ ١٣٥).

(٣) في «الضعفاء الكبير».

(٤) تقدم برقم (٢٦/ ١٨٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) في الأم (٣/ ٣٩٧) وحكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢١).

(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٢٢١).

(٧) في الوسيط (٢/ ٧٠٥).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٣٢) والمجموع (٨/ ٣٠٥).

يحبسه عن الحج جاز له التحلل، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم عليّ وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي، كما قال النووي[1].

وقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] وبعض التابعين وإليه ذهب الهادي[4]: إنه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر[5].

قال البيهقي[6]: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. انتهى.

وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول[7] في خطابه ﷺ لواحد هل يكون غيره فيه مثله [أم][8] لا؟.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ٣٩٥).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جُزيّ (ص١٦٠).

(٤) الروض النضير (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٥) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٤) من طريق معمر عن ابن شهاب الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ، أنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف به وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر وعليه الحج من قابل.
وهو أثر صحيح.

(٦) في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٤٩ ـ ٥٠٠).

(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٤٦) بتحقيقي:
«والحاصلُ في هذه المسألة على ما يقتضيه الحقُّ ويوجبه الإنصاف، عدم التناولِ لغير المخاطب من حيث الصيغة، بل الدليل الخارجيِّ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلالُ بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعةِ المخصوصةِ على ثبوت مثلِ ذلك لسائر الأمةِ، فكان هذا مع الأدلة الدالةِ على عموم الرسالةِ وعلى استواءِ أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعيةِ مُفيداً لإلحاق غيرِ ذلك المخاطبِ به في ذلك الحكمِ عندَ الإطلاق، إلى أن يقومَ الدليلُ الدالُّ على اختصاصه بذلك.
فعرفْتَ بهذا أن الراجح التعميمُ حتى يقومَ دليل التخصيص، لا كما قيل أن الراجحَ التخصيصُ حتى يقوم دليلُ التعميمِ لأنه قد قام كما ذكرناه». اهـ.

(٨) في المخطوط (ب): (أو).

وادّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، روي ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة[1] وهو متروك. وادعى بعض: أنه لم يثبت، وقد تقدم الجواب عليه.

[الباب السابع]

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

٢٨/ ١٨٣٨ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أرادَ انْ يُهِلَّ بحجٍ فليهلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهِلَّ**»، قالَتْ: وأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بالحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ ناسٌ مَعَهُ، وأَهَلَّ مَعَهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ وَالحَجّ، وَأَهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]). **[صحيح]**

٢٩/ ١٨٣٩ ـ (وَعَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كِتابِ الله تَعالى فَفَعَلْناها مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحَرّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حتَّى ماتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

ولأحْمَدَ[4] وَمسلِم[5]: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كِتابِ الله تَعالى، يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجّ، وأَمَرَنا بِها رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْها حتَّى ماتَ). **[صحيح]**

٣٠/ ١٨٤٠ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ: أنَّ عَلِيًّا كانَ يأمُرُ بالمُتْعَةِ وعُثْمان يَنْهَى عَنْها، فَقالَ عُثْمانُ كَلِمَةً، فَقالَ عَليٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أنَّا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ عُثْمانُ: أجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خائِفِينَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7]). **[صحيح]**

---

(١) قال أحمد: متروك. وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧) المجروحين (١/ ٢٢٩) الميزان (١/ ٥١٣) والخلاصة ص٧٩.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ١٩١) والبخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١١١/ ١٢١١).

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٤٣٦) والبخاري رقم (٤٥١٨) ومسلم رقم (١٧٣/ ١٢٢٦).

(٤) في المسند (٤/ ٤٣٦).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٢/ ١٢٢٦).

(٦) في المسند (١/ ٦١).

(٧) في صحيحه رقم (١٥٨/ ١٢٢٣).

٣١/ ١٨٤١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ بِعُمْرَةٍ وأَهَلَّ أصْحابُهُ بالحَجّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أصْحابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِم[٢]. **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعُثْمانُ كَذَلِكَ، وَأوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْها مُعاوِيَةُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]). **[إسناده ضعيف]**

الرواية الأخرى حسنها الترمذي[٥].

قوله: (فقال من أراد منكم أن يهلّ..) إلخ، فيه الإذن منه ﷺ بالحجّ إفراداً وقراناً وتمتعاً.

والإفراد: هو الإهلال بالحجّ وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن شاء، ولا خلاف في جوازه.

والقران: هو الإهلال بالحجّ والعمرة معاً، وهو أيضاً متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ أو عكسه وهذا مختلف فيه.

والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحجّ ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحجّ في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران.

قال ابن عبد البرّ[٦]: ومن التمتع أيضاً القران، ومن التمتع أيضاً فسخ الحجّ إلى العمرة. انتهى.

وقد حكى النووي في شرح مسلم[٧] الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع [عن][٨] بعض الصحابة.

قوله: (وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ)، احتج به من قال: كان حجه ﷺ مفرداً.

---

(١) في المسند (١/ ٢٤٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٢٣٩/١٩٦).
(٣) في المسند (١/ ٢٩٢) بسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.
(٤) في سننه رقم (٨٢٢) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.
(٥) في سننه عقب الحديث (٨٢٢).
(٦) في «التمهيد» (٨/ ١٦٦).
(٧) (٨/ ١٣٤).
(٨) في المخطوط (ب): (من).

وأجيب بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

واعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك؛ فروي أنه حج قراناً من جهة جماعة من الصحابة:

(منهم) ابن عمر عند الشيخين[1].

وعنه عند مسلم[2].

وعائشة عندهما[3] أيضاً.

وعنها عند أبي داود[4].

وعنها عند مالك في الموطأ[5].

وجابر عند الترمذي[6].

وابن عباس عند أبي داود[7].

وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي[8].

والبراء بن عازب عند أبي داود وسيأتي[9].

وعليّ عند النسائي[10].

وعنه عند الشيخين[11] وسيأتي.

وعمران بن حصين عند مسلم[12].

---

(١) البخاري رقم (١٦٤٠) ومسلم رقم (١٨١/ ١٢٣٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٨٠/ ١٢٣٠).
(٣) البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٨١/ ١٢٣٠).
(٤) في سننه رقم (١٧٨١) وهو حديث صحيح.
(٥) (١/ ٣٣٥ رقم ٣٦)، وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.
(٧) في سننه رقم (١٨٠٠) وهو حديث صحيح.
(٨) برقم (١٨٤٩) من كتابنا هذا. (٩) برقم (١٨٥٣) من كتابنا هذا.
(١٠) في سننه رقم (٢٧٢٣) وهو حديث صحيح.
(١١) البخاري رقم (١٥٦٩) ومسلم رقم (١٥٩/ ١٢٢٣).
(١٢) في صحيحه رقم (١٦٨/ ١٢٢٦).

وأبو قتادة [٣٨٦ب/ب] عند الدارقطني[١].

قال ابن القيم[٢]: وله طرق صحيحة.

وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتي[٣]، ورجال إسناده ثقات.

وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد[٤] وابن ماجه[٥]، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

والهرماس بن زياد الباهلي عند أحمد[٦] أيضاً.

وابن أبي أوفى عند البزار[٧] بإسناد صحيح.

وأبو سعيد عند البزار[٨].

وجابر بن عبد الله عند أحمد[٩] وفيه الحجاج بن أرطاة.

وأمّ سلمة عنده[١٠] أيضاً.

وحفصة عند الشيخين[١١].

---

(١) في سننه (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٢٤).
(٢) في زاد المعاد (٢/ ١٢٤).
(٣) برقم (١٨٥٢) من كتابنا هذا.
(٤) في المسند (٤/ ٢٨).
(٥) في سننه رقم (٢٩٧١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢١): «هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه». اهـ.
وهو حديث صحيح لغيره.
(٦) في زوائد المسند (٣/ ٤٨٥) وهو حديث حسن دون قوله: «لبيك بحجة وعمرة معاً»، فإنها زيادة منكرة، أشار إلى نكارتها الحافظ في «أطراف المسند (٥/ ٤٢٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥) وقال: رواه عبد الله في زياداته ص٢٣٥ والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٥٣٤) و«الأوسط» رقم (٤٣٢٣) ط مكتبة المعارف، ورجاله ثقات.
(٧) كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٦) حيث قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير، والأوسط وفيه: يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام».
(٨) لم أقف عليه
(٩) في المسند (٣/ ٣٢٥) بسند صحيح.
(١٠) أي أحمد في المسند (٦/ ٢٩٧) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه الحارث في مسنده رقم (٣٦٤، ٣٦٥ ـ البغية) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٧٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٥) من طرق.
(١١) البخاري رقم (١٥٦٧) ومسلم رقم (١٧٦/ ٢٢٩).

وسعد بن أبي وقاص عند النسائي[1] والترمذي[2] وصححه.

وأنس عند الشيخين وسيأتي[3].

وأما حجه تمتعاً فروي عن عائشة[4] وابن عمر[5] عند الشيخين وسيأتي.

وعليّ وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب[6].

وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب[7] أيضاً.

وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي[8].

وأما حجه إفراداً فروي عن عائشة كما في حديث الباب[9]. وعنها عند البخاري[10] كما سيأتي.

وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي[11] أيضاً.

وابن عباس عند مسلم[12].

وجابر عند ابن ماجه[13]، وعنه عند مسلم[14].

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث.

فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي[15] فقال: إن كلًّا أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحجّ.

---

(١) في سننه رقم (٢٧٣٤).
(٢) في سننه رقم (٨٢٣) وإسناده ضعيف.
(٣) برقم (١٨٤٨) من كتابنا هذا.
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٧٤/١٢٢٧).
(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٢) ومسلم رقم (١٧٥/١٢٢٨).
(٦) تقدم برقم (١٨٤٠) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (١٨٤١) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (١٨٤٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (١٨٣٨) من كتابنا هذا.
(١٠) في صحيحه رقم (١٧٨٦).
(١١) برقم (١٨٤٦) من كتابنا هذا.
(١٢) في صحيحه رقم (١٩٩/ ١٢٤٠).
(١٣) في سننه رقم (٢٩٦٦).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(١٤) في صحيحه رقم (١٣٦/١٢١٣).
(١٥) في معالم السنن (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩ ـ مع السنن).

وكذا قال عياض[1] وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً.

وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرّح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فصح أنه لم يتحلل.

وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادي[2].

وقيل [له][3]: قُل عمرة في حجة.

قال الحافظ[4]: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر[5]، وبيّنه ابن حزم[6] في حجة الوداع بياناً شافياً.

ومهده المحب الطبري[5] تمهيداً بالغاً يطول ذكره.

ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر.

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية[7] جمعاً حسناً فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحتمل عليه رواية من روى أنه حجّ تمتعاً، وكل من روى الإفراد [قد][8] روى أنه حجّ ﷺ تمتعاً وقراناً، فيتعين الحمل على القران وأنه أفراد أعمال الحجّ ثم فرغ منها وأتى بالعمرة.

ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً وأجاب عن الأحاديث

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٣٣).

(٢) وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٨) وجوه الترجيح لرواية من روى القران، فانظر إن رغبت فهي مفيدة.

(٣) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في «الفتح» (٣/ ٤٢٩).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٩).

(٦) في المحلى (٧/ ٩٩ ـ ١١٧ مسألة ٨٣٣).

(٧) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٨٣).

(٨) في المخطوط (ب): (فقد).

القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره.

(منها) أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الإفراد وغيره، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح، فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة.

(ومنها) أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعاً روي عنهم أنه ﷺ حجّ قراناً.

(ومنها) أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد والتمتع فإنها تحتمله كما تقدم.

(ومنها) أن رواة القران أكثر كما تقدم.

(ومنها) أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظاً صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك.

(ومنها) أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

وقد ذكر صاحب الهدي[1] مرجِّحات غير هذه، ولكنَّه مرجِّحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه ﷺ حجّ قراناً، وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافاً كثيراً.

فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة[2] وإسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي[3] والمزني[3] وابن المنذر[3] وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القران أفضل.

---

(١) في زاد المعاد (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٨).

(٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ١٨٨) والحجة على أهل المدينة (٢/ ١).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٢): «فرع في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أن الإفراد أفضل. =

وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك[1] وأحمد[2] والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى[3]، وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية[4] إلى أن التمتع أفضل [٢٥٩ب].

وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى[5] وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة في الفضل [٣٨٧أ/ب] سواء.

قال في الفتح[6]: وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وقال أبو يوسف: القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد.

وعن أحمد[7]: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه.

زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالإفراد أفضل له.

= وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود.
وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: القران أفضل.
وقال أحمد: التمتع أفضل.
وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد.
وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض...». اهـ.

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢١٣).
(٢) المغني (٥/ ٨٢) حيث قال ابن قدامة: «فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، وممن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيدٍ، وسالم، وعِكرمةُ، وهو أحد قولي الشافعي...». اهـ.
(٣) الروض النضير (٣/ ١٥١).
(٤) البحر الزخار (٢/ ٣٨١).
(٥) البحر الزخار (٢/ ٣٨٠).
(٦) (٣/ ٤٣٠).
(٧) المغني (٥/ ٨٣).

قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، ولكن المشهور عن أحمد[1] أن التمتع أفضل مطلقاً.

وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج: (منها) أن الله اختاره لنبيه.

(ومنها) أن قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»[2]، يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران.

(ومنها) أن النسك الذي اشتمل على سَوق الهدي أفضل.

واستدلّ من قال: بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبيّ ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[3]، قالوا: ورسول الله ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، واستمراره في القران إنما كان لاضطرار السَّوق إليه وهذا هو الحقّ، فإنه لا يظن أن نسكاً أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون.

وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال كذلك تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد، لأن المقام مقام تشريع للعباد، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمرّ عليه من القران والأمر على خلاف ذلك، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة؟

وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث، فالتمسك به متعين، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة.

واحتج من قال بأن الإِفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحجّ وواظبوا على إفراده، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه، وبأن الإِفراد لا يجب فيه دم.

---

(١) في «المغني» (٥/ ٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٨٥٢) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٨) ومسلم رقم (١٢١٦/١٤٢).

قال النووي[1]: بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبران أفضل.

(ومنها) أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة؛ وكره[2] عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران.

ويجاب عن هذا كله بأن الإفراد لو كان أفضل لفعله النبيّ ﷺ أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعاً بالسوق والكل ممنوع، والسند ما سلف من أنه ﷺ حجّ قراناً وأظهر أنه كان يودّ أن يكون حجه تمتعاً.

وهذان البحثان: أعني تعيين ما حجه ﷺ من الأنواع، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق ومواطن البسط، وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب.

٣٢/ ١٨٤٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قُلْتُ للنَّبِيّ ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مَنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «**إني قَلَّدْتُ هَدْيي، وَلَبَّدْتُ رأسِي، فَلا أحِلُّ حتَّى أحِلَّ مِنَ الحَجّ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[3]). **[صحيح]**

٣٣/ ١٨٤٣ - (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ المَازِنيّ قالَ: سألْتُ سَعْدَ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنِ المُتْعَةِ في الحَجّ، فَقالَ: فَعَلْناها وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كافِرٌ [بالعُرُش][4]، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ، يَعْنِي مُعاوِيَةَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6]). **[صحيح]**

٣٤/ ١٨٤٤ - (وَعَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجّ وأهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٣). (٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٣).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٨٣) والبخاري رقم (١٥٦٦) ومسلم رقم (١٧٩/ ١٢٢٩) وأبو داود رقم (١٨٠٦) والنسائي رقم (٢٦٨٢) وابن ماجه رقم (٣٠٤٦).

(٤) في المخطوط (أ) و(ب): (العروش) والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في المسند (١/ ١٨١).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٢٢٥).
وهو حديث صحيح.

وَبدأ رَسُولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهْدَى فَساقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قالَ للنَّاسِ: «**مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ**»، وَطافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أرْبَعَةَ أطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ، فأتى الصَّفا [٣٨٧ب/ب] فَطافَ بالصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَر هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وأفاضَ فَطافَ بالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أهْدَى فَساقَ الهَدْيَ[1]. **[صحيح]**

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سالمٍ عَنْ أبِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

قوله: (ولم تحل) في رواية للبخاري[3]: «ولم [تحلل][4]» بلامين وهو إظهار شاذ، وفيه لغة معروفة.

قوله: (لبدت)[5] بتشديد الموحدة: أي شعر رأسي، وهو أن يجعل فيه شيء ملتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) والبخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٧٤/ ١٢٢٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٠٥) والنسائي (٥/ ١٥١) والبيهقي (٥/ ١٧) من طرق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٠) والبخاري رقم (١٦٩٢) ومسلم رقم (١٧٥/ ١٢٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧ ـ ١٨) من طرق.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٦٦).

(٤) في المخطوط (ب): (يحلِل بكسر اللام الأولى).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٢٤): تلبيد الشَّعر أن يجعل فيه شيء من صَمْغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويَقْمَل إبقاءً على الشَّعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

قوله: (فلا أحل [حتى أحله][1] من الحج) يعني حتى يبلغ الهدي محله، واستدل به على [أن][2] من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

قوله: (بالعُرُش) جمع عرش، يقال لمكة وبيوتها كما قال في القاموس[3].

قوله: (تمتع رسول الله..) إلخ. قال المهلب[4]: معناه أمره بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: إنه كان مفرداً.

قوله: (فأهلّ بالعمرة) قال المهلب[4]: معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة [أولاً ويقدموها][5] قبل الحج.

قال: ولا بد من [هذا][6] التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر.

[و][7] قال ابن المنير[8]: إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم: وإنما أمر بالرجم من أوهن [الاستشهادات][9]، لأن الرجم وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه.

وأما أعمال الحجّ من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه.

ثم أورد تأويلاً آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[10]، فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه ﷺ تمتع فأطلق ذلك.

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) القاموس المحيط (ص٧٧٠).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣٩).
(٥) في المخطوط (ب): (ولا يقدموها).
(٦) في المخطوط (ب): (هذه).
(٧) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣٩).
(٩) في المخطوط (ب): (الاستشهاد).
(١٠) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٨) ومسلم رقم (٣١٠/ ١٢٩٧) وأبو داود رقم (١٩٧٠) والنسائي رقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله.

قال الحافظ[1]: ولا يتعين هذا أيضاً، بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوي: وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره.

قال النووي[2]: إن هذا هو المتعين.

قوله: (بالعمرة إلى الحجّ)، قال المهلب[3] أيضاً: أي أدخل العمرة على الحج.

قوله: (فإنه لا يحلّ من شيء حرم[منه][4]) تقدم بيانه.

قوله: (وليقصِّر) قال النووي[5]: معناه أنه بفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حلالاً.

وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح.

وقيل: استباحة محظور، قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله: (وليحلّ) هو أمر معناه الخبر: أي قد صار حلالاً، فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام.

ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

قوله: (ثم ليهلّ بالحجّ)، أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي، فلم يرد أنه يهلّ بالحجّ عقب إحلاله من العمرة.

قوله: (وليهد) أي هدي التمتع.

قوله: (فمن لم يجد..) إلخ، أي لم يجد الهدي بذلك المكان، أو لم يجد ثمنه، أو كان يجد هدياً ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه لغلاء، فينتقل إلى الصوم كما هو نصّ القرآن؛ والمراد بقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[6] أي بعد الإحرام به.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٥٣٩)، ولفظه: لم يتعين هذا التأويل المتعسف.
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٢٠٨).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٤٠).
(٤) في المخطوط (أ): عليه.
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٢٠٩).
(٦) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

قال النووي[1]: هذا هو الأفضل. وإن صامها قبل الإهلال بالحجّ أجزأه على الصحيح. وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح. وجوّزه الثوري وأهل الرأي.

قوله: (ثم خبّ) سيأتي الكلام عليه في الطواف، ويأتي الكلام أيضاً على صلاة الركعتين، والسعي بين الصفا والمروة، ونحر الهدي، والإفاضة، وسوق الهدي.

وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن حجَّه ﷺ كان تمتعاً، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب [٢٦٠أ].

قوله: (من أهدى فساق الهدي) الموصول فاعل قوله: فعل: أي فعل من أهدى فساق الهدي مثل ما فعل رسول الله ﷺ.

وأغرب الكرماني[2] فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر، وفصل في رواية (أبي الوقت)[3] بين قوله: فعل وبين قوله: من أهدى بلفظ باب.

قال في الفتح[4]: وهذا خطأ شنيع.

وقال أبو الوليد[5]: أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة، يعني قوله: من أهدى وساق الهدي وذلك لظنه [٣٨٨أ/ب] بأنها ترجمة من البخاري فحكم عليها بالوهم[6].

١٨٤٥/٣٥ ـ (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ[7]). **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٢١٠). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ١٧٨).

(٣) هو عبد الله السَّجزي، حدَّث بخراسان وبغداد وغيرهما، اشتهر حديثه وانتهى إليه علو الإسناد. توفي سنة (٥٥٣هـ).

(٤) (٣/ ٥٤٠). (٥) حكاه الحافظ في «الفتح (٣/ ٥٤١) عنه.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٤١) معقباً على أبي الوليد بقوله: «وهو عجيب من أبي الوليد، ومن شيخه. فإن قوله: «من أهدى» هو صفة لقوله: «وفعل»، ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم، وليس كذلك». اهـ.

(٧) أحمد في المسند (٦/ ١٠٤) ومسلم رقم (١٢٢/ ١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٧) والترمذي رقم (٨٢٠) والنسائي رقم (٢٧١٥) وابن ماجه رقم (٢٩٦٤).

١٨٤٦/٣٦ ـ (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: أَهْلَلْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالحَجّ مُفْرَداً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بالحَجّ مُفْرِداً). [صحيح]

١٨٤٧/٣٧ ـ (وَعَنْ بَكْرٍ المُزَنِيّ عَنْ أَنَسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالحَجّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]). [صحيح]

١٨٤٨/٣٨ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضاً قالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بالحَجّ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلها عُمْرَةً وَقالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لجَعَلْتُها عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]). [صحيح]

١٨٤٩/٣٩ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبّي فَقالَ: صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبارَك، وَقُلْ عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦] وَالبُخارِيُّ[٧] وَابْنُ مَاجَهْ[٨] وأَبُو دَاوُدَ[٩].

---

(١) في المسند (٢/٩٧).
(٢) في صحيحه رقم (١٨٤/١٢٣١).
(٣) في صحيحه رقم (١٨٤/١٢٣١).
قلت: وأخرجه الطرسوسي رقم (٤٣) والدارقطني (٢/٢٣٨) والبيهقي (٥/٤) من طرق.
(٤) أحمد في المسند (٣/٩٩) والبخاري رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم رقم (٢١٤/١٢٥١).
(٥) في المسند (٣/١٤٨) بسند ضعيف لجهالة أبي أسماء الصقيل.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٣٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٣) وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٦) في المسند (١/٢٤).
(٧) في صحيحه رقم (١٥٣٤).
(٨) في سننه رقم (٢٩٧٦).
(٩) في سننه رقم (١٨٠٠).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (١٩) والطحاوي (٢/١٤٦) وابن حبان رقم (٣٧٩٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٨٣) وابن خزيمة رقم (٢٦١٧) والبزار (٢٠١) والبيهقي (٥/١٣، ١٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.

وفي رِوَايَةٍ للبُخارِيّ[1]: «**وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ**». **[صحيح]**

قوله: (أفرد الحجّ) قد تقدَّم أن رواية الإفراد غير منافية لرواية القِران، لأن من روى القران ناقل للزيادة، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه ﷺ أهلّ بالحجّ مفرداً ثم أضاف إليه العمرة.

وأما قول ابن عمر: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً»، فليس فيه ما ينافي قول من قال: إن حجه ﷺ كان قراناً أو تمتعاً، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله ﷺ ولم يخبر عن إهلاله ﷺ.

قوله: (يقول لبيك عمرة وحجاً)، هو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قراناً.

وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمٰن الطويل [وقتادة][2] ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وسويد بن حجر الباهلي.

قوله: (خرجنا نصرخ بالحج) فيه حجة للجمهور[3] القائلين أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية.

وقد أخرج مالك في الموطأ[4] وأصحاب السنن[5] وصححه الترمذي[6] وابن خزيمة[7] والحاكم[8] من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال».

---

(١) في صحيحه رقم (٧٣٤٣).
(٢) في المخطوط (ب): (وأبو قتادة).
(٣) المغني (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٤) (١/ ٣٣٤ رقم ٣٤).
(٥) أبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢).
(٦) في السنن (٣/ ١٨٣).
(٧) في صحيحه رقم (٢٦٢٥).
(٨) في المستدرك (١/ ٤٥٠) وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

وروى ابن القاسم عن مالك[1] أنه لا يرفع الصوت بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

قوله: (لو استقبلت..) إلخ. هو متفق على مثل معناه من حديث جابر، وبه استدل من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحجّ، وقد تقدم البحث عن ذلك.

قوله: (أتاني الليلة آتٍ) هو جبريل كما في الفتح[2].

قوله: (فقال: صل في هذا الوادي المبارك)، هو وادي العقيق[3]، وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال.

وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة[4] أن تُبَّعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال: هذا عقيق الأرض فسمي العقيق.

قوله: (وقل عمرة في حجة)، برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها بإضمار فعل: أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً. وأبعد من قال: إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه.

وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القران كان بأمر من الله، فكيف يقول ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة»[5]، فينظر في هذا، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع.

٤٠/ ١٨٥٠ ـ (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيًّا، وعُثْمانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وأنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما؛ فَلَمَّا رَأى ذلك عليٌّ أهَلَّ بِهِما لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقالَ: ما كُنْتُ لأدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أحَدٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[6] وَالنَّسائيُّ[7]). **[صحيح]**

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢١١).
(٢) (٣/ ٣٩٢).
(٣) معجم البلدان (٤/ ١٤٠) والنهاية (٣/ ٢٧٨).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٢).
(٥) تقدم تخريجه قريباً. ص١٢٣.
(٦) في صحيحه رقم (١٥٦٣).
(٧) في سننه رقم (٢٧٢٣)، وهو حديث صحيح.

٤١/ ١٨٥١ ـ (وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِياً فأَسْلَمْتُ فأَهْلَلْتُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، قالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمانُ بْنُ رَبِيعَةَ وأنا أُهِلُّ بِهِما، فَقالا: لَهَذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِما جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فأَخْبَرْتُهُ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِما فَلامَهُمَا وَأَقْبَلَ عليَّ، فَقالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢] وَالنَّسائيُّ[٣]). **[صحيح]**

الحديث أخرج نحوه أبو داود[٤] وسكت عنه[٥] هو والمنذري[٦]، ورجال إسناده رجال الصحيح [٣٨٨ب/ب].

قوله: (وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران[٧] معاً.

ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً، فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ.

وقد زاد مسلم[٨]: «أن عثمان قال لعليّ: دعنا عنك، فقال عليّ: إني لا أستطيع أن أدعك».

وقد تقدم في أول الباب[٩] أن عثمان قال: «أجل، ولكنا كنا خائفين».

قوله: (عن الصبي) هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية.

قال في التقريب[١٠]: صبي بالتصغير: ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام: ثقة مخضرم، نزل الكوفة من الثانية.

---

(١) في المسند (١/ ٢٥).
(٢) في سننه رقم (٢٩٧٠).
(٣) في سننه رقم (٢٧١٩).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (١٨) وابن حبان رقم (٣٩١٠) و(٣٩١١). وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، وهو حديث صحيح.
(٥) أي أبو داود في السنن (٢/ ٣٩٣).
(٦) في المختصر (٢/ ٣٢٤).
(٧) الفتح (٣/ ٤٢٥).
(٨) في صحيحه رقم (١٥٩/ ١٢٢٣).
(٩) تقدم برقم (١٨٤٠) من كتابنا هذا.
(١٠) رقم الترجمة (٢٩٠١).

قوله: (**زيد بن صُوحان**) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة.

قوله: (**فكأنما حمل عليّ بكلمتيهما جبل**)، يعني أنه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ.

قوله: (**هديت لسنة نبيك**)، هو من أدلة القائلين بتفضيل القران، ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه لا خلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته ﷺ إما بالقول أو بالفعل، ومجرّد نسبة بعضها إلى السنة لا يدلّ على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك.

١٨٥٢/٤٢ ـ (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مالِكٍ[1] قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**»، قالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]). **[صحيح لغيره]**

١٨٥٣/٤٣ ـ (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلى رَسُولِ الله ﷺ قالَ: وَجَدْتُ فاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقالَتْ: ما لَكَ؟ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحابَهُ فَحَلُّوا، قالَ: قُلْتُ لَهَا: إني أَهْلَلْتُ بإهْلالِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لي: «**كَيْفَ**

---

(١) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو... ابن كنانة المدلجي الكناني، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قُديداً، يعد من أهل المدينة. ويقال: إنه سكن مكة، وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك: كيف بك إذا لبست سواري كسرى»، قال: فلما أُتِي عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه دعا سُراقة بن مالك فألبسه إياها.
[الاستيعاب رقم (٩٢١) والإصابة رقم (٣١٢٢)].

(٢) في المسند (٤/ ١٧٥).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٥) وقال: فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٧) والطبراني في الكبير رقم (٦٥٩٥).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع.
قلت: طاوس لم يسمعه من سراقة.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

صَنَعْتَ؟»، قالَ: قُلْتُ أَهْلَلْتُ بإهْلالِ النَّبِي ﷺ فإني قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ، فَقالَ لي: «**انْحَرْ مِنَ البُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وأَمْسِكْ لي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْها بَضْعَةً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **[صحيح]**

حديث سراقة في إسناده داود بن يزيد الأودي[2]، وهو ضعيف.

وقد أخرج نحوه أحمد[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] عن ابن عباس وسيأتي[7] في باب فسخ الحجّ.

وحديث البراء أخرجه أيضاً النسائي[8].

وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي[9]، وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة.

وقال الإمام أحمد[10]: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي[11]: «كذا في هذه الرواية «وقَرَنْتُ»، وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم عليّ [وإهلاله][12].

---

(١) في سننه رقم (١٧٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٣٩) والجرح والتعديل (١/ ٢/ ٤٢٧). الكامل (٣/ ٩٤٧) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٤٠) والميزان (٢/ ٢١) والتقريب (١/ ٢٣٥).

(٣) في المسند (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٣/ ١٢٤١).

(٥) في سننه رقم (١٧٩٠).

(٦) في سننه رقم (٢٨١٥).

(٧) برقم (١٨٧١) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٨) في «المجتبى» (٥/ ١٥٧) وفي السنن الكبرى رقم (٣٧١١).

(٩) يونس بن عمرو بن عبد الله، وثقه بعضهم، وضعفه الآخرون، قال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً، مات سنة (١٥٩هـ) على الأصح. [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٣)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٤٠٨) والميزان (٤/ ٤٨٢) والتقريب (٢/ ٣٨٤).

(١٠) في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٤٤): من رواية أبي طالب: في حديثه زيادة على حديث الناس.

(١١) في السنن الكبرى (٥/ ١٥).

(١٢) في المخطوط (أ): وأهله. والمثبت من المخطوط (ب) والسنن الكبرى للبيهقي.

وحديث جابر أصحّ سنداً وأحسن سياقة، ومع حديث جابر حديث أنس».

يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم عليّ وذكر إهلاله وليس فيه قرنت، وهو في الصحيحين[1].

قوله: (دخلت العمرة في الحجّ)، قد تقدم أنه يدلّ على أفضلية القران لمصير العمرة جزءاً من الحجّ أو كالجزء.

قوله: (صبيغاً) فعيل هاهنا بمعنى مفعول: أي مصبوغات.

قوله: (وقد نَضَحت)[2] بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة.

قوله: (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة: [وهي][3] ضربٌ من الطيب.

قوله: (فقالت)، ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب، فقالت.. إلخ.

قوله: (قد أمر أصحابه فحلوا) في رواية مسلم[4]: «فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذكر عليها، قالت: أمرني أبي بهذا».

قوله: (أو ستاً وستين) هكذا في سنن أبي داود[5]، وكان جملة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة كما في صحيح مسلم[6].

وفي لفظ لمسلم[4]: «فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر».

قال النووي[7] والقرطبي[8]: ونقله القاضي[9] عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

---

(١) البخاري رقم (١٥٥٨) ومسلم رقم (٢١٣/ ١٢٥٠).

(٢) القاموس المحيط ص٣١٣.
قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٧٠): «النَّضُوح، بالفتح: ضربٌ من الطيب تفوح رائحته، وأصل النَّضْح: الرَّشْح، فشبَّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرَّشح، وروي بالخاء المعجمة». اهـ.

(٣) في المخطوط (ب): وهو.

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٥) رقم (١٧٩٧) من حديث البراء بن عازب.

(٦) برقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٩٢).

(٨) في «المفهم» (٣/ ٣٤١).

(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٨٥).

قوله: (بَضعة)[1] بفتح الباء الموحدة: وهي القطعة من اللحم.

وفي صحيح مسلم[2]: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعليّ من لحمها وشربا من مرقها».

واستدلّ بحديث سراقة[3] والبراء[4] من قال: إن حجه ﷺ كان [٢٦٠ب] قراناً [١٣٨٩أ/ب].

وقد تقدم الكلام على ذلك، واستدل بحديث عليّ على صحة الإحرام معلقاً، وعلى جواز الاشتراك في الهدي وسيأتي الكلام على ذلك.

[الباب الثامن]

باب إدخال الحج على العمرة

٤٤/ ١٨٥٤ ـ (عَنْ نَافِعٍ قالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أنْ يَصُدُّوكَ فَقالَ: لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إذَنْ أصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أني قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حتَّى إذَا كانَ بِظاهِرِ البَيْدَاءِ قالَ: ما شأنُ الحَجّ وَالعُمْرَةِ إلَّا وَاحِدٌ، أشْهِدُكُمْ أني قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتي، وأهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَانْطَلَقَ حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بالبَيْتِ وَبالصَّفا، وَلَمْ يَزِدْ على ذلكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأى أنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأوّل، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]). **[صحيح]**

قوله: (حجة الحرورية) هم الخوارج[6]، ولكنهم حجوا في السنة التي مات

---

(١) «النهاية» (١/ ١٣٢).
(٢) برقم (١٤٧/ ١٢١٨).
(٣) تقدم برقم (٤٢/ ١٨٥٢) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٤٣/ ١٨٥٣) من كتابنا هذا.
(٥) أحمد في المسند (٢/ ٤، ١١، ٦٤، ١٤١، ١٥١) والبخاري رقم (١٦٤٠)، ومسلم رقم (١٨٢/ ١٢٣٠).
(٦) الخوارج: فرقة خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويلقب الخوارج=

فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمّى ابن الزبير بالخلافة، ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير.

فإما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحقّ.

وإما أن يحمل على تعدد القصة، وأن الحرورية حجت سنة أخرى.

ولكنه يؤيد الأول ما في بعض طرق البخاري[1] من طريق الليث عن نافع بلفظ: «حين نزل الحجاج بابن الزبير»، وكذا لمسلم[2] من رواية يحيى القطان.

قوله: (كما صنع رسول الله ﷺ) في رواية للبخاري[3]: «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ».

قوله: (أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) يعني من أجل أن النبي ﷺ كان أهلّ بعمرة عام الحديبية.

قال النووي[4]: معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبيّ ﷺ من العمرة.

وقال عياض[5]: يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال.

قال الحافظ[6]: وهذا هو الأظهر.

قوله: (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد)، يعني فيما يتعلق بالإحصار والإحلال.

= بالحرورية والنواصب والمارقة والشرارة والبغاة، وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر، ويقولون أنهم مخلدون في النار، ووجوب الخروج على أئمة الجور، وهم يكفرون عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم.
[«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ١٣٢) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص١٥٠، و«المقالات» (١/ ٨٦) و«فرق معاصرة» للعواجي (١/ ٦٣ ـ ١٢٣)].

(١) في صحيحه برقم (١٦٤٠).
(٢) في صحيحه برقم (١٨٨/ ١٢٣٣).
(٣) في صحيحه برقم (١٨٠٦).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٠٦).
(٦) في «الفتح» (٤/ ٦).

قوله: (ولم يزد على ذلك)، هذا يقتضي أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل. وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه.

وفي الحديث فوائد منها ما بوّب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة، وإليه ذهب الجمهور[1] لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة.

وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية[2].

وقيل: ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية.

ونقل ابن عبد[3] البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحجّ.

(ومنها) أن القارن يقتصر على طواف واحد.

(ومنها) أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم[4] فقال: لا هدي على القارن.

(ومنها) جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة، قاله ابن عبد البر[5].

(ومنها) أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

١٨٥٥/٤٥ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّهُ قالَ: أَقْبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وأَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِف عَرَكَتْ حتَّى إذَا قَدِمْنا مَكَّةَ طُفْنا بالكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ، فأمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قالَ: فَقُلْنا: حِلٌّ ماذَا؟ قالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»، فَوَاقَعْنا النِّساء، وتَطَيَّبْنا بالطِّيبِ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلَّا أَرْبَعُ لَيالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنا يَوْمَ التَرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على عائِشَةَ فَوَجَدَها تَبْكِي، فَقالَ: «**ما شأنُكِ؟**»، قالَتْ: شأنِي أني قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أطف بالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ

---

(١) المغني (٥/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٢) البناية في شرح الهداية (٤/ ١٩٠).
(٣) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٨/ ١٧١).
(٤) في «المحلى» (٧/ ١٦٧).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦).

الآنَ، فَقالَ: «**إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلي، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجّ**» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حتَّى إذَا طَهَرَتْ طافَتْ بالكَعْبَةِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ قالَ: «**قدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**»، فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله إني أجدُ في نَفْسِي أني لَمْ أطفْ بالبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قالَ: «**فاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيم**»، وَذلكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

قوله: (بحجّ مفرد) استدل به من قال: [٣٨٩ب/ب] إن حجه ﷺ كان مفرداً وليس فيه ما يدل على ذلك، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحجّ مع النبيّ ﷺ، وليس فيه أن النبيّ ﷺ أفرد الحجّ، ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف.

قوله: (عركت)[2] بفتح العين المهملة والراء: أي حاضت.

يقال: عركت تعرك [عروكاً][3] كقعدت تقعد قعوداً.

قوله: (حلّ ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية: أي الحلّ من أي شيء ذا، وهذا السؤال من جهة من جوّز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض.

قوله: (الحلّ كله) أي الحلّ الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.

قوله: (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

قوله: (أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي) إلخ، هذا الغسل.

قيل: هو الغسل للإحرام، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض.

قوله: (حتى إذا طهَرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: (من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن ما وقع في بعض الروايات من قوله: «ارفضي عمرتك»[4]،

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٩، ٣٩٤) والبخاري رقم (١٧٨٥) ومسلم رقم (١٣٦/ ١٢١٣).

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٢٢).

(٣) في المخطوط (ب): (عركاً).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٧٨٣).

وفي بعضها: «دعي عمرتك»[1] متأول.

قال النووي[2]: إن قوله: «حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك»، يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة.

(أحدها): أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول.

(الثانية): أن القارن يكفيه طواف واحد، وهو مذهب الشافعي[3] والجمهور[4]. وقال أبو حنيفة[5] وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

(الثالثة): أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح.

وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف؛ فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

قال[6]: واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة إحدى عشرة، ذكره أبو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع.

قوله: (فاذهب بها يا عبد الرحمٰن..) إلخ. قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج.

والحديث ساقه المصنف ها هنا رحمه الله للاستدلال به على جواز إدخال الحج على العمرة، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط.

وللحديث فوائد يأتي ذكرها في مواضعها.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ١٩١) والبخاري رقم (١٧٨٦) ومسلم رقم (١١٥/ ١٢١١).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٥٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٨).
(٤) المغني (٥/ ٣١٢).
(٥) البناية في شرح الهداية (٤/ ١٨٨).
(٦) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

[الباب التاسع]

باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان

١٨٥٦/٤٦ ـ (عَنْ أنَسٍ قالَ: قَدِمَ عليٌّ على النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمن فَقالَ: «**بِم أَهْلَلْتَ يا عليّ؟**»، فَقالَ: أَهْلَلْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**لَوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وَرَوَاهُ النَّسائيُّ[٢] مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ وَقالَ: فَقالَ لِعَلِيٍّ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**»، قالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إني أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ). **[صحيح]**

١٨٥٧/٤٧ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بالبَطْحاء فَقالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بإهْلالٍ... النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «**سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**»، قُلْتُ: لا، قالَ: «**فَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ [أحِلَّ][٣]**»: فَطُفْتُ بالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرأةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأسِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وفي لَفْظٍ قالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أحْرَمْتَ؟**»، قالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلال النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَهُ أخْرَجَاهُ[٥]). **[صحيح]**

قوله: (في حديث عليّ: لولا أن معي الهدي لأحللت)، قال البخاري[٦]: زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبيّ ﷺ: «بم أهللت يا عليّ؟ قال: بما أهل به النبيّ ﷺ، قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت».

قوله: (ثم أتيت امرأة من قومي) في رواية للبخاري[٧]: «امرأة من قيس»،

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٨٥) والبخاري رقم (١٥٥٨) ومسلم رقم (٢١٣/ ١٢٥٠).
(٢) في سننه رقم (٢٧٤٣).
(٣) في المخطوط (أ) و(ب): (حل) والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦) والبخاري رقم (١٥٥٩) ومسلم رقم (١٥٥/ ١٢٢١).
(٥) البخاري رقم (١٧٩٥) ومسلم رقم (١٥٤/ ١٢٢١).
(٦) في صحيحه رقم (١٥٥٨). (٧) في صحيحه رقم (١٧٩٥).

والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة.

وفي رواية[1]: «من نساء بني قيس».

قال الحافظ[2]: فظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، فقد كان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل: ومحمد.

والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك.

وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور[3].

وعن المالكية[4] لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين.

قال ابن المنير[5]: وكأنه مذهب البخاري [٣٩٠أ/ب] لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك.

وهذا الخلاف [٢٦١أ] يرجع إلى قاعدة أصولية[6] وهي هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أو لا.

فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ[7] وأبي موسى[8] شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل.

ومن ذهب إلى الثاني قال: إن هذا الحكم مختص بهما، والظاهر الأول.

---

(١) للبخاري في صحيحه رقم (١٧٢٤).
(٢) في «الفتح» (٣/ ٤١٧).
(٣) المغني (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٤) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤١٧).
(٦) تقدم توضيحها أكثر من مرة.
(٧) تقدم برقم (٤٦/ ١٨٥٦) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٤٧/ ١٨٥٧) من كتابنا هذا.

[الباب العاشر]

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١٨٥٨/٤٨ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقالَ: «**اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**»؛ وكانَ عَبْدُ الله يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْباءُ إِلَيكَ وَالعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]). **[صحيح]**

١٨٥٩/٤٩ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدونَ ذَا المَعارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤] بِمَعْنَاهُ). **[صحيح]**

١٨٦٠/٥٠ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في تَلْبِيَتِهِ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَابْنُ ماجَهْ[٦] وَالنَّسائِيُّ[٧]). **[صحيح]**

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان[٨] والحاكم[٩].

قوله: (فقال: لبيك)، قال في الفتح[١٠]: هو لفظ مثنى عند سيبويه[١١] ومن

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣) والبخاري رقم (١٥٤٩) ومسلم رقم (٢٠/ ١١٨٤).

(٢) في المسند (٣/ ٣٢٠).

(٣) في سننه رقم (١٨١٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ٣٤١).

(٦) في سننه رقم (٢٩٢٠).

(٧) في سننه رقم (٢٧٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٣٨٠٠).

(٩) في المستدرك (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٠) (٣/ ٤٠٩).

(١١) في «الكتاب» له (١/ ٤١٩) وقال المعلق عليه: «قال السيرافي ما ملخصه: اعلم أن التثنية في هذا الباب الغرضُ منها التكثير، وأنه شيءٌ يعود مرّةً بعد أخرى، ولا يُراد بها اثنان فقط من المعنى الذي يُذكر. والدليل على ذلك أنك تقول: «ادخلوا الأوّل فالأوّلَ، فإنّما=

تبعه، وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلديَّ وعليّ.

ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر.

وعن الفراء[1]: هو منصوب على المصدر وأصله لبًّا لَكَ، فثني على التأكيد: أي إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة.

= غَرَضُكَ أن يَدْخُل كُلٌّ، وجئتَ بـ«الأولِ، فالأوّلِ» حتى تَعْلَمَ أنه شيءٌ بَعْدَ شيء. ثم قال: ولا تحتاج إلى تكريرِه أكثرَ من مَرّة، فيعلم له أنَّه شيء يعود بعد الأوّل، ويكثر، فتكتفي بذلك اللفظ. وهذا المثنّى كلّه غير متصرّف، أي: إنه لا يكون إلّا مصدراً منصوباً أو اسماً في موضع الحال.

وإنما لم يتمكن لأنّه دخلَه بالتثنية لفظاً معنى التكثير، ودخل هذا اللفظ لهذا المعنى في موضع المصدر، فقط، فلم يتصرّفوا فيه. وبعضه يُوحّد فيتصرف، كما قال تعالى ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [مريم: ١٣].

(١) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/٣٣٦).

• والتلبية: فقد اختلف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه، على خمسة أقاويل: (أحدها): أنها مأخوذة من قولهم: ألبّ فلان بالمكان، ولبّ: إذا أقام فيه، ومعنى لبيك، أي: أنا مقيم عند طاعتك. ومنه قول الشاعر:

محل الفخر أنت به ملبّ ... كريم ما تزول ولا تريم

وقال الراجز:

لبّ بأرض ما تخطاها الغنم

وهذا قول الخليل ـ ابن أحمد الفراهيدي ـ وثعلب ـ أحمد بن يحيى الشيباني ـ.

(والثاني): أنها مأخوذة من الإجابة ومعناها: إجابتي لك، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

لبيكما لبيكما ها أنا ذا لديكما

وهذا قول الفراء ـ يحيى بن زياد الديلمي ـ.

(والثالث): أنها مأخوذة من اللبّ، واللباب، وهو: خالص الشيء، فيكون معناها الإخلاص، أي: أخلصت لك الطاعة.

(والرابع): أنها مأخوذة من لب العقل، من قولهم: رجل لبيب، ويكون معناها: (لبى) منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك.

(والخامس): أنها مأخوذة من المحبة، من قولهم: امرأة لبّة، إذا كانت لولدها محبة، ويكون معناها: محبتي لك، ومنه قول الشاعر:

وكنتم كأمّ لبّة طعن ابنها ... إليها فما درّت عليه بساعد» اهـ.

وقيل: معناه غير ذلك.

قال ابن عبد البر[1]: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحجّ.

وهذا قد أخرجه عبد بن حميد[2] وابن جرير[3] وابن أبي حاتم[4] بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد.

قال الحافظ[5]: والأسانيد إليهم قوية، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع.

قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل. قال في الفتح: والكسر أجود عند الجمهور.

قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب الخاص، ومثله قال ابن دقيق العيد[6].

وقال ابن عبد البر[7]: معناهما واحد وتعقب. ونقل الزمخشري أن الشافعي[8] اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر.

قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه النصب، ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً، قاله ابن الأنباري[9] وكذلك **(المُلْكَ)** المشهور فيه النصب ويجوز الرفع.

قوله: (وكان عبد الله..) إلخ. أخرج ابن أبي شيبة[10] من طريق المسور بن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر» فذكر مثل المرفوع، وزاد: «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن».

---

(١) في الاستذكار (١١/ ٩٢ رقم ١٥٥٦٦).
(٢) كما في «الدر المنثور» (٦/ ٣٤).
(٣) في «جامع البيان» (١٠/ج١٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٤) في تفسيره (٨/ ٢٤٨٧).
وانظر: تفسير ابن كثير (١٠/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٥) في «الفتح» (٣/ ٤٠٩).
(٦) في «إحكام الأحكام» (٣/ ١٦).
(٧) الاستذكار (١١/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٥٨).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٩).
(١٠) في الجزء المفقود ص١٩٣.

قال الطحاوي[1] بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب: أجمع المسلمون جميعاً على ذلك غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي.

واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالآثار المذكورة.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناس، وبجواز الزيادة قال الجمهور[2].

وحكى ابن عبد البر[3] عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي[4].

وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي[5] وأحمد[6]: إنها سنة.

وقال ابن أبي هريرة: واجبة. وحكاه ابن قدامة[7] عن بعض المالكية، والخطابي[8] عن مالك وأبي حنيفة.

واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها. وقال ابن شاس[9] من المالكية، وصاحب الهداية[10] من الحنفية: إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحجّ كالتوجه على الطريق.

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
(٢) المغني (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٣) الاستذكار (١١/ ٩٠ رقم ١٥٥٤٩) ورقم (١٥٥٥٠).
(٤) الأم (٣/ ٣٩١).
(٥) الأم (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
(٦) المغني ٥/ ١٠٠).
(٧) في المغني (٥/ ١٠١).
(٨) في معالم السنن (٢/ ٤٠٥ ـ مع السنن).
(٩) ابن شاس: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجُذامي السَّعدي (ت٦١٦هـ).
اسم كتابه: «الجواهر الثمينة في فقه أهل (عالم) المدينة»، وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي، وجوَّده، ونقَّحه، وسارت به الركبان.
راجع: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٩٨).
[معجم المصنفات (ص١٧٦ ـ ١٧٧ رقم ٤٨٣].
• وحكى الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤١١) كلام ابن شاس من «الجواهر».
(١٠) المرغيناني في «الهداية» (١/ ١٣٨).

وحكى ابن عبد البر[1] عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية[2] وأهل الظاهر[3]: إنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها.

وأخرج ابن سعد عن [٣٩٠ب/ب] عطاء بإسناد صحيح أنها فرض.

وحكاه ابن المنذر[4] عن ابن عمر وطاوس وعكرمة.

١٨٦١/٥١ ـ (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أتاني جِبْرِيلُ فأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحابي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلالِ وَالتَّلْبِيةِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[5] وصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: إنَّ جِبْرِيلَ أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً. وَالعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ البُدْنِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6]). **[حسن]**

١٨٦٢/٥٢ ـ (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ

---

(١) في الاستذكار (١١/ ٩٥ رقم ١٥٥٨٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٣٦).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٩٥ رقم ١٥٥٨٥): وأوجب التلبية أهل الظاهر: داود وغيره.

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٠١) والفتح (٣/ ٤١١).

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٥٥) وأبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢)

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٨٥٣) والدارمي (٢/ ٣٤) وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» رقم (٢١٥٣) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٣٤) وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٧٨١) و(٥٧٨٣) وابن حبان رقم (٣٨٠٢) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٨) والحاكم (١/ ٤٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (٤/ ٥٦) بسند ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والمطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعرف له سماع عن أحد من الصحابة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

تَلْبِيَتِهِ سألَ الله عزّ وجل رِضْوانَهُ وَالجَنَّة، وَاسْتَعاذَ بِرَحْمَتِهِ مِن النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]). [ضعيف]

١٨٦٣/٥٣ - (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: كانَ يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أنْ يُصَلِّيَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]). [ضعيف]

١٨٦٤/٥٤ - (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ منْ جُمْعٍ إلى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[4]. [صحيح]

وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: يَرْفَعُ الحَدِيثَ: إنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[5]). [موقوف صحيح]

١٨٦٥/٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ**». رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[6]). [ضعيف]

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[7] والشافعي[8] عنه

---

(١) في المسند (رقم ٧٩٧ - ترتيب).

(٢) في سننه (٢/ ٢٣٨ رقم ١١).
في سنده صالح بن محمد بن زائدة المدني ضعيف وقد انفرد به.
فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في سننه (٢/ ٢٣٨ رقم ١١) بسند ضعيف.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢١٠ - ٢١٢) والبخاري رقم (١٦٧٠) ومسلم رقم (٢٦٧/ ١٢٨١) وأبو داود رقم (١٨١٥) والترمذي رقم (٩١٨)، والنسائي رقم (٣٠٨٠) وابن ماجه رقم (٣٠٤٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٩١٩) وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح.
وقال الألباني رحمه الله: «الصحيح موقوف على ابن عباس».

(٦) في سننه رقم (١٨١٧).
قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، وانظر: الإرواء رقم (١٠٩٩).

(٧) في الموطأ (١/ ٣٣٤ رقم ٣٤).

(٨) في المسند (رقم ٧٩٤ - ترتيب).

وابن حبان[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] وصححوه.

وأخرج نحوه الحاكم[4] عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأحمد[5] من حديث ابن عباس.

وأخرج ابن أبي شيبة[6] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبحّ أصواتهم».

وأخرج الترمذي[7] وابن ماجه[8] والحاكم[9] من حديث أبي بكر الصديق: «أفضل الحجّ العجّ والثجّ»، واستغربه الترمذي[10].

وحكى الدارقطني[11] الاختلاف فيه.

وأشار الترمذي[12] إلى نحوه من حديث جابر.

ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب[13]، وراويه متروك وهو إسحاق بن

---

(١) في صحيحه رقم (٣٨٠٢) وقد تقدم. (٢) في المستدرك (١/ ٤٥٠) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٤٢) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (١/ ٤٥٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) في المسند (١/ ٣٢١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤) وقال: «فيه جعفر بن عياش وهو من تابعي أهل المدينة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) في الجزء المفقود ص٤٣١. (٧) في سننه رقم (٨٢٧).

(٨) في سننه رقم (٢٩٢٤).

(٩) في المستدرك (١/ ٤٥١).
قلت: وأخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» رقم (٢٥) والبزار في مسنده رقم (٧١) وابن خزيمة رقم (٢٦٣١) والدارقطني في العلل (١/ ٢٧٩) وأبو يعلى رقم (١١٧) والبيهقي (٥/ ٤٢) من طرق.
قال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فُديك عن الضحاك بن عثمان. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع؛ . . .».
وخلاصة القول: أن من سنده ضعيف لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١٠) في السنن (٣/ ١٩٠). (١١) في «العلل» (١/ ٢٧٩).

(١٢) في سننه (٣/ ١٩٠).

(١٣) كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٥) من حديث إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً نحوه ـ أي نحو حديث=

أبي فروة. وروى ابن المقري في مسند أبي حنيفة[1] عن ابن مسعود نحوه. وأخرجه أبو يعلى[2].

وحديث خزيمة في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف[3]، وفيه أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى[4]، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموي، وأخرجه البيهقي[5] والدارقطني[6].

وحديث ابن عباس الأوّل في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[7]، وفيه مقال.

وحديثه الثاني قال المنذري[8]: أخرجه الترمذي وقال: صحيح، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[7]. وقد تكلم فيه جماعة من [الأئمة][9]، انتهى كلام المنذري.

وليس في الترمذي إلا الحديث الأول الذي عزاه إليه المصنف، وهو والذي بعده حديث واحد، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين.

قوله: (أن آمر أصحابي..) إلخ. استدلّ به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال الجمهور[10] قال ابن رسلان: وخرج

= ابن مسعود الآتي - وإسحاق هذا متفق على تضعيفه أيضاً، فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين، وإسحاق مدني. والله أعلم». اهـ.

(١) مسند الإمام أبي حنيفة تأليف: الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ص٢١٣.
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٥٠٨٦) من طريق أبي أسامة، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤): «وفيه رجل ضعيف».
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
ولفظه: «أفضل الحج العج والثج»، فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن.

(٢) في المسند رقم (٥٠٨٦) وقد تقدم آنفاً.

(٣) انظر: الكامل (٤/ ١٣٧٦) والمجروحين (١/ ٣٦٧) والميزان (٢/ ٢٩٩).

(٤) ضعيف انظر: «الكامل» (١/ ٢١٩) والمجروحين (١/ ١٠٥).

(٥) في السنن الكبرى (٥/ ٤٦).

(٦) في سننه (٢/ ٢٣٨ رقم ١١) وقد تقدم.

(٧) قال البيهقي في السنن الكبرى عنه (٢/ ٣٥٥): لا يفرح بما يتفرد به.
انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢) والتقريب (٢/ ١٨٤).

(٨) في مختصر السنن (٢/ ٣٤٣).

(٩) في المخطوط (أ): (الأمة).

(١٠) المغني (٥/ ٦٠).

بقوله: «أصحابي» النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها.

قال الروياني[1]: فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروهاً، وكذا قال أبو الطيب[2] وابن الرفعة.

وذهب داود[3] إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله: «فأمرني أن آمر أصحابي»، لا سيما وأفعال الحجّ وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[4]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[5].

قوله: (حتى رمى جمرة العقبة)، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة، وإليه ذهب الجمهور[6].

وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر[7]، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر[8] وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة[9]، وسعد بن أبي وقاص

---

(١) في بحر المذهب (٥/٩٦).

(٢) أبو الطيب الصعلوكي: هو سهل بن محمد بن سليمان بن موسى الصعلوكي.
وهو من كبار أصحابنا ـ أي الشافعية ـ أصحاب الوجوه. توفي سنة (٤٠٤هـ).
[طبقات ابن السبكي (٤/٣٩٣) وتهذيب الأسماء (١/٢٣٨) وشذرات الذهب (٣/١٧٢)].

(٣) المحلى (٧/٩٣).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣١٠/١٢٩٧) وأبو داود رقم (١٩٧٠) والنسائي رقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) «المغني» (٥/٢٩٧).

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (١/٣٣٨) رقم (٤٦) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم. حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من مِنًى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم».
وهو أثر صحيح.

(٨) كما في «الفتح» (٣/٥٣٣).

(٩) أخرج مالك في الموطأ (١/٣٣٨) رقم (٤٥) عن القاسم، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.
وهو أثر صحيح.

وعليّ[1]، وبه قال مالك[2]، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي[3] والليث[3]. وعن الحسن البصري[4] مثله لكن قال: «إذا صلى الغداة يوم عرفة».

واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب جمهورهم[4] إلى الأول وإلى الثاني أحمد[5] وبعض أصحاب الشافعي[6] [٣٩١أ/ب].

ويدل لهم ما [روى][7] ابن خزيمة[8] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبيّ ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قال ابن خزيمة[9]: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة: أي أتم رميها. اهـ.

والأمر كما قال ابن خزيمة، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول[10].

قوله: (حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص.

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. وهو أثر ضعيف.
• قال يحيى، قال مالكٌ: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
(٢) «الاستذكار» (١١/ ١٥٨ رقم ١٥٨٠٨)، وانظر قول مالك في التعليقة السابقة.
(٣) «الاستذكار» (١١/ ١٥٨ رقم ١٥٨٠٦) وفتح الباري (٣/ ٥٣٣).
(٤) «الفتح» (٣/ ٥٣٣).
(٥) المغني (٥/ ٢٩٧).
(٦) المجموع (٨/ ١٧٨).
(٧) في المخطوط (ب): (رواه).
(٨) في صحيحه رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح.
(٩) في صحيحه (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(١٠) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

وقد ذهب إلى ما دلّ عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة[1] والشافعي في الجديد، [٢٦١ب] وقال في القديم: يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد[2].

[الباب الحادي عشر]

باب ما جاءَ في فسخ الحج إلى العمرة

١٨٦٦/٥٦ ـ (عَنْ جابِرٍ قالَ: أَهْلَلْنا بالحَجّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَحِلَّ ونَجْعَلَها عُمْرَةً، فكَبُرَ ذلكَ عَلَيْنا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنا، فَقالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ أحِلُّوا فَلَوْلا الهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ**»، قالَ: فأحْلَلْنا حتَّى وَطِئْنا النِّساءَ وَفَعَلْنا كما يَفْعَلُ الحَلالُ، حتَّى إذَا كانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٥).

(٢) قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩):

• وأما متى يقطع المحرم التلبية:

فإنهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.

وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وقال ابن شهاب: كان الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة.

قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وداود وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، والطبري، والحسن بن حيي: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [(البخاري رقم (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم رقم (٢٦٧/ ١٢٨١)].

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فقال قوم: إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصاة» ـ [ابن خزيمة رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح] ـ.

وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقيها روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران». اهـ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٢) والبخاري رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٢١٦/١٤٢).

وفي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالحَجِّ خالِصاً لا يُخالِطُهُ شَيْء، فَقَدِمْنا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطُفْنا وَسَعَيْنا، ثُمَّ أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقالَ: «**لَوْلا هَدْيي لحَلَلْتُ**»، ثُمَّ قامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله أرأيت مُتْعَتُنا هَذهِ لعامنا هَذَا أَمْ للأبَدِ؟ فَقالَ: «**بَلْ هِيَ للأبَدِ**». رَوَاهُ البُخارِيُّ[1] وأبُو دَاوُدَ[2] وَلمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ[3]). [صحيح]

١٨٦٧/٥٧ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُرَاخاً؛ فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أَمَرَنا أَنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً إِلَّا مَنْ ساقَ الهَدْيَ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنا إلى مِنًى أَهْلَلْنا بالحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَد[4] وَمُسْلِم[5]). [صحيح]

١٨٦٨/٥٨ ـ (وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: خَرَجْنا مُحْرِمِينَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وكانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] وَابْنُ مَاجَهْ[7]. [صحيح]

ولمُسْلِمٍ[8] في رِوَايَةٍ: قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحَجِّ). [صحيح]

قوله: (وجعلنا مكة بظهر) أي جعلناها وراء أظهرنا، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).
(٢) في سننه رقم (١٧٨٧).
(٣) في صحيحه رقم (١٢١٦/١٤١).
(٤) في المسند (٣/ ٥).
(٥) في صحيحه رقم (١٢٤٧/٢١١).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٧٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٥/ ٣١) وابن حبان رقم (٣٧٩٣) من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (١٢٣٦/١٩١).
(٧) في سننه رقم (٢٩٨٣)، وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (١٢٣٦/١٩٢).

قوله: (لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما.

قوله: (من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأفصح.

قوله: (أرأيت متعتنا هذه)، أي أخبرني عن فسخنا الحجّ إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس.

قوله: (لعامنا هذا)، أي مخصوصة به لا تجوز في غيره، أم للأبد: أي جميع الأعصار.

وقد استدلّ بهذه الأحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال: إنه يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة لكل أحد.

وبه قال أحمد[1] وطائفة من أهل الظاهر[2].

وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4] والشافعي[5].

قال النووي[6] وجمهور العلماء من السلف والخلف: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختصّ بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها، قالوا: وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحجّ.

واستدلوا بحديث أبي ذر[7] وحديث الحارث بن بلال[8] عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما.

قالوا: ومعنى قوله: «للأبد» جواز الاعتمار في أشهر الحجّ أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة.

وأما فسخ الحجّ إلى العمرة فمختص بتلك السنة.

وقد عارض المجوِّزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم:

---

(١) المغني (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٢) المحلى (٧/ ٩٩).
(٣) التمهيد (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٥) حلية العلماء (٣/ ٢٦٨).
(٦) في «المجموع» (٧/ ١٦٢).
(٧) سيأتي برقم (٦٨/ ١٨٧٨) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (٦٧/ ١٨٧٧) من كتابنا هذا.

وهم: جابر[1]، وسراقة بن مالك[2]، وأبو سعيد[3]، وأسماء[4]، وعائشة[5]، وابن عباس[6]، وأنس[7]، وابن عمر[8]، والربيع بن سبرة[9]، والبراء[10].

وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم: حفصة[11] وعليّ[12] وفاطمة[13] بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى[14].

قال في الهدي[15]: «وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشكّ، ويوجب اليقين، ولا يُمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع، وهو مذهبُ أهل [٣٩١ب/ب] بيت رسول الله ﷺ. ومذهبُ حَبْر [الأمة][16] وبحرها ابنِ عباس وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل[17]، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر»[18]. انتهى.

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ، وقول أبي ذر لا يصلح

---

(١) تقدم برقم (٥٦/ ١٨٦٦) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٥٦/ ١٨٦٦) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٥٧/ ١٨٦٧) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٥٨/ ١٨٦٨) من كتابنا هذا.
(٥) سيأتي برقم (٥٩/ ١٨٦٩) من كتابنا هذا.
(٦) سيأتي برقم (٦٠/ ١٨٧٠) من كتابنا هذا.
(٧) سيأتي برقم (٦٣/ ١٨٧٣) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (٦٤/ ١٨٧٤) من كتابنا هذا.
(٩) سيأتي برقم (٦٥/ ١٨٧٥) من كتابنا هذا.
(١٠) سيأتي برقم (٦٦/ ١٨٧٦) من كتابنا هذا.
(١١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٩/ ١٢٢٩) من حديث حفصة.
(١٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٨) ومسلم رقم (١٢٥٠).
(١٣) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٧) والنسائي (٥/ ١٤٤) وهو حديث صحيح.
(١٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري.
(١٥) في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٤).
(١٦) في المخطوط (ب) (البرية) والمثبت من المخطوط (أ) وزاد المعاد.
(١٧) المغني (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤). (١٨) المحلى (٧/ ٩٩).

للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره، فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة: كابن عباس فإنه أخرج عنه مسلم[1] أنه كان يقول: «لا يطوف بالبيت حاجّ إلا حَلَّ».

وأخرج عنه عبد الرزاق[2] أنه قال: «مَنْ جاءَ مُهِلًّا بالحجِّ فإنَّ الطوافَ بالبيتِ يُصَيِّرُه إلى عُمْرة شاءَ أم أَبَى، فقيل له: إنَّ الناسَ يُنْكِرونَ ذلِكَ عليكَ، فقال: هي سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وإنْ رَغِمُوا[3]»؛ وكأبي موسى فإنه كان يفتي بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري[4]، على أن قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله: للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيراً إليها بقوله: «مُتعتنا هذه»، فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة.

وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتي[5] أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده، فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة، وقد أبعد من قال: إنها منسوخة لأن دعوى النسخ [تحتاج][6] إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد.

وأما ما رواه البزار[7] عن عمر أنه قال: «إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا»، فقال ابن القيم[8]: إن هذا الحديث لا سند [له][9] ولا متن. أما سندُه فمما لا تقومُ به حُجة عند أهلِ الحديث. وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠٨/ ١٢٤٥).
(٢) كما في زاد المعاد (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) بسند صحيح.
(٣) تنبيه: حرفت هذه الكلمة إلى [زعموا] في كل طبعات نيل الأوطار.
وما أثبتناه موافقاً للمخطوط (أ)، (ب) ولرواية عبد الرزاق.
(٤) رقم (١٧٩٥).
(٥) برقم (٦٧/ ١٨٧٧) من كتابنا هذا.
(٦) في المخطوط (ب): (محتاج).
(٧) كما في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٥).
(٨) في كتابه: «زاد المعاد» (٢/ ١٧٥).
(٩) زيادة من المخطوط (ب).

ثم استدلّ على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحجّ غير محرمة، وبقول عمر: لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه[1]، وبقول عمر لما سئل: «هل نهي عن مُتعة الحجّ؟ فقال: لا، أَبَعْدَ كِتابِ الله؟»، أخرجه عنه عبد الرزاق[2]، وبقوله ﷺ[3]: «بل للأبد» فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها.

واستدلّ على النسخ بما أخرجه أبو داود[4]: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ».

وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر.

وقال أبو سليمان الخطابي[5]: في إسناد هذا الحديث مقال.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته. وجوز ذلك إجماع أهل العلم، ولم يذكر فيه خلافاً. انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة، وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين.

وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز! فمال بعض إلى أنه واجب.

قال ابن القيم في الهدي[6] بعد [أن][7] ذكر حديث البراء الآتي[8]

---

(١) كما في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٥).
(٢) كما في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٥).
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٦٦) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (١٧٩٣).
قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر.
وهو حديث ضعيف.
(٥) في معالم السنن (٢/ ٣٩٠ ـ مع السنن).
(٦) (٢/ ١٧٠).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) برقم (٦٦/ ١٨٧٦) من كتابنا هذا.

وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره.

فوالله ما نسخ هذا في حياته [ولا بعده][1]، ولا صحّ حرف واحد يعارضه ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقة[2] أن سأله هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجابه بأن ذاك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه. انتهى.

والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم: إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى.

١٨٦٩/٥٩ ـ (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ: فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبَيْتِ، وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ، وَنِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]). **[صحيح]**

١٨٧٠/٦٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانُوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرْضِ [٣٩٢أ/ب] وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرْ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرأَ الدَّبَرْ، وَعَفا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُمْ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله أَيُّ الحلِّ؟ قال: «**حِلٌّ كُلُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]). **[صحيح]**

١٨٧١/٦١ ـ (وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الحِلَّ كُلَّهُ، فإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى**

---

(١) في المخطوط (ب): (ولا بعد موته). (٢) تقدم برقم (١٨٦٦) من كتابنا هذا.
(٣) أحمد في المسند (٦/ ١٢٢) والبخاري رقم (١٥٦١) ومسلم رقم (١٢٨/ ١٢١١).
(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٥٢) والبخاري رقم (١٥٦٤) ومسلم رقم (١٩٨/ ١٢٤٠).

يَوْمِ القِيامَةِ». رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَأبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسائيُّ[4]. [صحيح]

١٨٧٢/٦٢ ـ (وَعَنْهُ أيْضاً: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجّ، فَقالَ: أهَلَّ المُهاجِرُونَ وَالأنْصَارُ وأزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأهْلَلْنا؛ فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إهْلالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً إلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»، فَطُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وأتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنا الثِّيابَ، وَقالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ [٢٦٢أ] أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ وَإذا فَرَغْنا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنا طُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا وَعَلَيْنا الهَدْيُ كما قالَ تَعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[5] إلى أمْصَارِكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[6]). [صحيح]

قوله: (ولا نرى إلا أنه الحجّ)، في لفظ لمسلم[7]: «ولا نذكر إلا الحجّ».

---

(١) في المسند (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧). (٢) في صحيحه رقم (٢٠٣/ ١٢٤١).
(٣) في سننه رقم (١٧٩٠).
(٤) في سننه رقم (٢٨١٥).
قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس». اهـ.
وقال المنذري في «المختصر» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً.
ورواه أيضاً يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ العَنْبري، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ، والله أعلم». اهـ.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦): «والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر. إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج»، فإن هذا قول ابن عباس الثابت بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٦). (٦) في صحيحه رقم (١٥٧٢).
(٧) في صحيحه رقم (١٢٥/ ١٢١١).

وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحجّ، وقد تقدم قولها[1]: «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بالحجّ والعمرة، ومنا من أهلّ بالحجّ».

فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجّ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحجّ، ثم بيّن لهم النبيّ ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحجّ.

قوله: (ونساؤه لم يسقن) أي الهدي.

قوله: (وذكرت قصتها) وهي كما في البخاري[2] وغيره[3]: «فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة [وأرجع[4] أنا] بحجة؟ قال: وما طفتِ ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلّي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا، فقالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: عَقْرَىٰ حَلْقَى، أو ما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت: بلى، قال: لا بأس انفري، قالت عائشة: فلقيني النبيّ ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها».

قوله: (من أفجر الفجور)، هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها.

قوله: (ويجعلون المحرّم صفر) قال في الفتح[5]: كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين.

قال النووي[6]: كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بدّ من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٣٨) من كتابنا هذا.
(٢) في صحيحه رقم (١٥٦١).
(٣) كمسلم رقم (١٢٨/ ١٢١١).
(٤) في المخطوط (ب): (وأنا).
(٥) (٣/ ٤٢٦).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٢٢٥).

بالألف، وسبقه عياض[1] إلى نفي الخلاف فيه، لكن في المحكم[2] [كان][3] أبو عبيدة [لا يصرفه][4]، فقيل: لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة، وفسره المظفري[5] بأن مراده بالساعة الزمان، والأزمنة ساعات، والساعات مؤنثة. انتهى.

وإنما جعلوا المحرّم صفراً لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرّم صفراً ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرّم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب، فضلّلهم الله عزّ وجل في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[6].

قوله: (إذا برأ الدَّبَر)[7] بفتح الدال المهملة والموحدة: أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ عند انصرافهم من الحجّ.

قوله: (وعفا الأثر)، أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور[8]، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع.

ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ أنهم لما جعلوا المحرّم صفراً وكانوا لا يستقرّون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحجّ.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣١٨).
(٢) لابن سيده (٨/٣٠٧).
(٣) في المخطوط (ب): قال.
(٤) في المخطوط (ب): (لا نصرفه).
(٥) في «الفتح» (٣/٤٢٦): (وفسره المطرزي).
(٦) سورة التوبة: الآية (٣٧).
(٧) قال ابن الأثير في «النهاية (٢/٩٧): «إذا برأ الدَّبَرُ وعفا الأثر. الدَّبَرُ بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دَبر يَدبَر دَبَراً. وقيل: هو أن يقرح خفّ البعير...».اهـ.
(٨) القاموس المحيط ص١٦٩٣.

قوله: (قال حلّ كله) أي الحلّ الذي يجوز معه كل محظورات الإحرام حتى الوطء للنساء.

قوله: (هذه عمرة استمتعنا بها)، هذا من متمسكات من قال: إن حجه ﷺ كان تمتعاً [٣٩٢ب/ب] وتأوّله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ.

قوله: (فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة)، قيل: معناه سقط فعلها بالدخول في الحج، وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة.

وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي[١]: قال أصحابنا وغيرهم: فيه تفسيران:

(أحدهما): معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجّ إذا جمع بينهما بالقران.

(والثاني): معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحجّ.

قال الترمذي[٢]: هكذا قال الشافعي[٣] وأحمد[٤] وإسحاق.

وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ، وقد تقدم البحث في ذلك.

١٨٧٣/٦٣ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجّ وَعُمْرَةٍ وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِما؛ فَلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حتَّى كانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحَجّ، قالَ: وَنَحَر النَّبِيّ ﷺ سَبْعَ بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِياماً وَذَبَحَ بالمُدْيَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْن. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَالبُخارِيُّ[٦] وأَبُو دَاوُدَ[٧]). **[صحيح]**

١٨٧٤/٦٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وأَصْحابُهُ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٥).
(٢) في السنن (٣/ ١٨٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٥).
(٤) المغني (٥/ ٢٥٢).
(٥) في المسند (٣/ ٢٦٨).
(٦) في صحيحه رقم (١٥٥١).
(٧) في سننه رقم (١٧٩٦) و(٢٧٩٣).
وهو حديث صحيح.

مُهِلِّينَ بالحَجّ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ**»، قالُوا: يا رَسُولَ الله أَيَرُوحُ أَحَدُنا إلى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قالَ: «**نَعَمْ وَسَطَعَتِ المَجامِرُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. **[صحيح]**

حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد[2]: رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار، وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم[3] كلها صحاح، وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل[4]: إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثاً صحاحاً.

قوله: (بات بذي الحليفة حتى أصبح)، فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام.

قوله: (وأهلَّ الناس بهما)، فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم، ولفظ أبي داود[5]: «[ثم][6] أهلّ الناس بهما».

قوله: (فحلوا)، أي أمر من فسخ الحجّ إلى العمرة ممن كان معه أن يحلّ من عمرته.

قوله: (يوم التروية)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم.

قوله: (قياماً)، فيه استحباب نحر الإبل قائمة.

قوله: (وذبح بالمدية كبشين)، فيه مشروعية الأضحية، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، ويأتي إن شاء الله تفسير الأملح.

قوله: (وذكره يقطر منياً)، فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٨) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٣) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) (٣/ ٢٣٣).
(٣) في زاد المعاد (٢/ ١٦٧).
(٤) قال أحمد بن حنبل: «عندي ثمانيةَ عشرَ حديثاً صحاحاً جياداً، كلها في فسخ الحج...» المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥٣).
(٥) في سننه رقم (١٧٩٦) وقد تقدم.
(٦) كذا في المخطوط (أ، ب) في سنن أبي داود (و).

وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة.

قوله: (وسطعت المجامر) في رواية لابن أبي شيبة[1] عن أسماء بنت أبي بكر ما لفظه: «جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر[2] بين الرجال والنساء».

والمراد: أنهم تبخروا، والبخور نوع من أنواع الطيب.

٦٥/ ١٨٧٥ ـ (وَعَنِ الرَّبِيع بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى إذَا كانَ بعُسْفانَ قالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكٍ المُدْلِجِيُّ: يا رَسُولَ الله اقْضِ لنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله عزّ وجل قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ في حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]). **[صحيح]**

٦٦/ ١٨٧٦ ـ (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وأصحَابُهُ، قالَ: فأَحْرَمْنا بالحَجّ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قَالَ: «**اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً**»، قالَ: فَقالَ النَّاسُ: يا رَسُولَ الله قَدْ أَحْرَمْنا بالحَجّ كَيْفَ نَجْعَلُها عُمْرَةً؟ قالَ: «**انْظُرُوا ما آمُرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا**»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ القَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حتَّى دَخَلَ على عائِشَةَ وَهُوَ غَضْبانُ، فَرَأَتِ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ الله؟ قالَ: «**وَما لي لا أَغْضَبُ وأنا آمُرُ بالأَمْرِ فَلا أُتَّبَعُ؟**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]). **[ضعيف]**

---

(١) في المصنف (٤/ ١٠٣).
(٢) النهاية (١/ ٢٩٣).
(٣) في سننه رقم (١٨٠١)، وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤/ ٢٨٦).
(٥) في سننه رقم (٢٩٨٢).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٩) وأبو يعلى رقم (١٦٧٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٣) ونسبه لأبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٤): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق. =

الحديث الأوّل سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2] ورجاله رجال الصحيح.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو يعلى[3] ورجاله رجال الصحيح، كما قال في مجمع الزوائد[4]، وهو من الأحاديث في الفسخ التي صححها أحمد[5] وابن القيم[6].

قوله: (بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة[7]. قال في الموطأ: بين مكة وعسفان أربع برد.

قوله: (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم)، أي أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن.

وفي رواية لأبي داود: «كأنما وفدوا اليوم، أي كأنما وردوا عليك الآن».

قوله: (إلا من كان معه هدي)، يعني فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

قوله: (فغضب)، استدلّ به من قال بوجوب الفسخ، لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيراً بين فعله [٣٩٣أ/ب] وتركه، ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته، لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب، ولا سيما وقد قالوا له: «قد أحرمنا بالحجّ كيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم: انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم، لأن النبيّ ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم لأبان لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل، أو قال لهم: إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم.

١٨٧٧/٦٧ ـ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلالٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، فَسْخُ الحَجّ لنَا خاصَّةً أَمْ للنَّاسِ عامَّةً؟ قالَ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**».

= وخلاصة القول: أن حديث البراء بن عازب ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه (٢/ ٣٩٦).
(٢) في المختصر (٢/ ٣٢٥).
(٣) في مسنده رقم (١٦٧٢) وقد تقدم.
(٤) (٣/ ٢٣٣).
(٥) كما في المغني (٥/ ٢٥٣).
(٦) في زاد المعاد (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٧) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٣٧).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]، وَهُوَ بِلالُ بْنُ الحارِثِ المُزَنِيُّ). **[ضعيف منكر]**

١٨٧٨/٦٨ ـ (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأسْوَدِ أنَّ أبا ذَرّ كانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذلكَ إلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[2]. **[صحيح موقوف شاذ]**

وَلِمُسْلِمٍ[3] [٢٦٢ب] وَالنَّسائِيِّ[4] وَابْنِ ماجَهْ[5] عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي ذَرّ قالَ: كانَتِ المُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصَّةً. **[صحيح موقوف]**

قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[6]: حَدِيثُ بِلالٍ بن الحارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ، وَلا أقُولُ بِهِ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الحارِثَ بْنَ بِلالٍ.

وَقالَ: أرأيْتَ لَوْ عُرِفَ الحارِثُ بْنُ بِلالٍ إلَّا أنَّ أحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ ما يَرَوْنَ مِنَ الفَسْخِ، أيْنَ يَقَعُ الحارِثُ بْنُ بِلالٍ مِنْهُمْ؟.

وَقال فِي رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ[7]: لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ في أنَّ الفَسْخَ كانَ لَهُمْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٦٩) وأبو داود رقم (١٨٠٨) والنسائي رقم (٢٨٠٨) وابن ماجه رقم (٢٩٨٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١١١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٤) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤١).
إسناده ضعيف.
قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٢ رقم الترجمة ١٦١٠): «الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه في «فسخ الحج لهم خاصة» رواه عنه ربيعة الرأي ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ـ وحده، وعنه الدراوردي ـ عبد العزيز بن محمد ـ.
قال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف منكر، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٨٠٧) وهو صحيح موقوف شاذ.
(٣) في صحيحه رقم (١٦٠/ ١٢٢٤).
(٤) في سننه رقم (٢٨١٠).
(٥) في سننه رقم (٢٩٨٥).
وهو صحيح موقوف.
(٦) انظر: «الميزان» للذهبي (١/ ٤٣٢) والمغني (٥/ ٢٥٤)، وزاد المعاد (٢/ ١٧٨).
(٧) في سننه رقم (١٨٠٨)، وهو حديث ضعيف.

خاصَّةً، وَهَذَا أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ وَشَطْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لما قَالَهُ قوله في حَدِيثِ جابِرٍ[1]: «**بَلْ هِيَ للأبَدِ**». وَحَدِيثُ أبي ذَرّ[2] مَوْقُوفٌ، وَقَدْ خالَفَهُ أبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُما).

أما حديث بلال بن الحارث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد.

وقال المنذري[3]: إن الحارث شبه المجهول.

وقال الحافظ[4]: الحارث بن بلال من ثقات التابعين.

وقال ابن القيم[5]: نحن نشهَدُ باللهِ أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه.

قال[6]: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يُفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعامّ، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافِرون ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا. انتهى.

وقد روى عن عثمان[7] مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة، ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبيّ ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي، قد حُمل ما قالاه على محامل:

---

(١) تقدم برقم (١٨٦٦) من كتابنا هذا. (٢) صحيح موقوف شاذ تقدم قريباً.
(٣) في «المختصر» (٢/ ٣٣١).
(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٠١٣) الحارث بن بلال بن الحارث المزني، مدني: مقبول من الثالثة. (د س ق).
وقال المحرران: بل: مجهول، تفرد بالرواية عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ولم يوثقه أحد. وحديثه الواحد الذي أخرجه أبو داود رقم (١٨٠٨) والنسائي (٥/ ١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٩٨٤) وأحمد (٣/ ٤٦٩) في فسخ الحج: ضعيف. قال الإمام أحمد: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف.
(٥) في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٩).
(٦) أي ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٩).
(٧) أخرجه مسلم رقم (١٥٩/ ١٢٢٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٨ رقم ٣٣٥١).

(أحدها): أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة، وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف، لا مجرّد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة.

(وثانيها): أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي يحتاج معه إلى الفسخ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبيّ ﷺ وهو التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساقه، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة، وإنما ذلك خاص بالصحابة، وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن منهما مراداً لهم وهما راجحان عليه، وأقل الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به.

وأما ما في صحيح مسلم[1] عن أبي ذرّ من أن المتعة في الحجّ كانت لهم خاصة فيردّه إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة، فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات.

ومن جملة ما احتجّ به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذرّ لا يقال بالرأي.

ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد، ومما للرأي فيه مدخل، على أنه قد ثبت في الصحيحين[2] عن عمران بن حصين أنه قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء»، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحجّ من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاصّ أعني الفسخ بجماعة مخصوصة.

ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم[3] حيث قالت: [٣٩٣ب/ب] «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلّ

---

(١) في صحيحه رقم (١٦٠/ ١٢٢٤) وقد تقدم.

(٢) البخاري رقم (١٥٧١) ومسلم رقم (١٧٠/١٢٢٦).

(٣) برقم (١٨٣٨) من كتابنا هذا.

بعمرة، ومنا من أهلّ بحجّ حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه، ومن أهلّ بحجّ فليتم حجه»، وهذا لفظ مسلم[1]، وظاهره أنه لم يأمر من حجّ مفرداً بالفسخ بل أمره بإتمام حجه.

وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها، وبينوا أن النبيّ ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحلّ.

وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواهُ.

قال في الهدي[2] بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك: فإن كان محفوظاً، يعني حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بدّ، وإذا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن في الإفراد فهذا مُحال قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الإحرام الأوّل وهذا باطل قطعاً، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة. انتهى.

ومن متمسكاتهم ما في لفظ لمسلم[3] من حديث عائشة أنها قالت: «[فأما من أهلّ بعمرة فحلّ][4]، وأما من أهلّ بحجّ أو جمع بين الحجّ والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر».

وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وقد أنكره عليه الحفاظ.

---

(١) في صحيحه رقم (١٢١١/١١٨).
(٢) «زاد المعاد» (٢/١٨٦ ـ ١٨٧).
(٣) في صحيحه رقم (١٢١١/١١٨).
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه: أيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه، قال: نعم وهشام بن عروة، وقد أنكره ابن حزم، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال: لا خفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه.

والعجب كيف جاز على من رواه.

قال: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن [تخرج][1] روايتهما على أن المراد بقولها: إن الذين أهلُّوا بحجّ أو بحج وعمرة [لم][2] يحلوا، إنها عنت بذلك من كان معه الهدي لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما، وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة، ثم إن حديثيهما موقوفان غير مسندين؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن يذكرا أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يحلوا، ولا حجة في أحد دون النبيّ ﷺ فلو صحّ ما ذكراه، وقد صحّ أمر النبيّ ﷺ من لا هدي معه بالفسخ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه، قال: فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجاً مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً.

ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة.

وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن الاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الأوّل.

---

(١) في المخطوط (ب): (يخرج).
(٢) في المخطوط (ب): (ولم).

قال في الهدي[1]: وأيضاً فإن الاحتياط ممتنع، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع:

(أحدها): أنه محرم.

(الثاني): أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف.

(الثالث): أنه مستحبّ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه؛ [وإذا][2] تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلال السنة. انتهى.

ومن متمسكاتهم أن النبيّ ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفة الجاهلية.

وأجيب بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحجّ كما سلف، وبأن النبي ﷺ قد بيّن لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال: «من شاء أن يهل بعمرة فليفعل» الحديث في الصحيحين[3]، فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب، لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة، ولا سيما وقد قال ﷺ: «إن عمرة الفسخ للأبد» كما تقدم[4].

وقد أطال ابن القيم في الهدي[5] [٢٦٣أ] الكلام على الفسخ، ورجح وجوبه وبيَّن بطلان ما احتج به المانعون منه.

فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٩٦).
(٢) في المخطوط (ب): (فإذا).
(٣) البخاري رقم (١٧٨٣) ومسلم رقم (١١٤/ ١٢١١).
(٤) برقم (١٨٦٦) من كتابنا هذا.
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٦٦ ـ ٢٠٦).
فهو مفيد وجيد.

وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحجّ، فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك فالسنة أحقّ بالاتباع (وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مثل يضرب في الاستفناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها وأعظم نفعاً.
ونهر مَعْقِل: في البصرة، وقد احتفره مَعْقِلْ بنُ يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنسب إليه.
[الأمثال اليمنية (١/ ٩٥)].
وقد تقدم شرح هذا المثل بأطول من ذلك.